وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والتحولات الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):
شريقي يوسف

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ بلباي إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) ..... **لطروش أمينة** .....رئيسا

الأستاذ(ة) ..... **بلباي إكرام** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) ..... **آيت بن أعمر غنية** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/22

الإهداء

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى رمز الحب والعطاء، إلى من آثرت على نفسها المرض والإجهاد في سبيل راحتنا، إلى من أخفت همومها عنا لتجنبنا القلق، إلى من أفنت شبابها حتى جعلتني شاباً، إلى ينبوع الأمل والتفاؤل، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى "... **أمي الحبيبة...** "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، رحمك الله، ستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها

اليوم وفي الغد وإلى الأبد، إلى روح "...**أبي العزيز...**" إلى سندي

وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من

علموني علم الحياة، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

" **إخوتي** "

إلى الذين لم تلدهم أمي...

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق

الصافي، إلى من سعدت معهم، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت، إلى

"**أصدقائي الأعزاء**"

يوسف

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي تكونت بقدرته الأشياء وتتابعت بفضله النعم والآلاء، وانشقت بحكمته السماء واستوت بعظمته الأرض، وكتب بمشيئته الشقاوة والهناء، والصلاة والسلام على سيد خلق الله، أصدق من تعلم وخير من علم، محمد النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

إنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان والإعتراف بالجميل **لأستاذتي إكرام بلباي**، التي شرفتني بإشرافها على هذه المذكرة وزينتها من طيف علمها وعلى رحابة صدرها وطول صبرها، وعلى ما أحاطتني به من توجيهات وملاحظات قيمة أنارت لي سبيل إتمامها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإبداء الملاحظات بشأنها، جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء.

يوسف

قائمة المختصرات:

ب د ن: بدون دار النشر

ب ت ن: بدون تاريخ النشر

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: الطبعة

ص: صفحة

ج: الجزء

مقدمة

منذ أن بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان عبر مراحل متتابعة عبر التاريخ رسخ لدى المجتمع الدولي أهمية هذه الحقوق ومدى الواجب احترامها وإعطائها قيمتها الفعلية حتى أصبحت من أكثر المواضيع التي تستقطب الاهتمام على جميع المستويات، وبات احترام حقوق الانسان التزاما دوليا على عاتق الدول ومقياسا لشرعيتها.

فبعدما أن كان البحث ينصب حول الدول لما لها من حقوق وما عليها من واجبات، أصبح الانسان في حد ذاته محلا للاهتمام بالنسبة للحقوق التي من الواجب أن يتمتع بها بغية صيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني.

فهي حقوق أصلية في طبيعتها، تولد مع الانسان، تتميز بطابعها العالمي (UNIVERSELS) وهي متماثلة بالنسبة للجميع وغير قابلة للتصرف فيها، بل ولا يمكن فقدانها أو العيش بدونها، تهدف إلى ضمان وحماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكنتيجة للوعي المتنامي لدى الفرد والمواطن أو الإنسان بالمفهوم الواسع وتزايد إدراكه بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها في ظل التحولات الدولية الراهنة التي تتسم بسرعة حركتها وتصاعد إيقاعاتها وعمق تأثيرها وما صاحب ذلك من انتهاكات منهجية خطيرة وتجاوزات لحقوق الانسان أشد، كشفت عن قصور وعدم قدرة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام عن مقاربة الأوضاع الدولية الجديدة، وتفسير الأحداث والوقائع الدولية المتسارعة، ومعايشة التطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة، وأيضا مواجهة المشكلات الدولية وحلها التي ازدادت تشابكا وتعقيدا، وهو الأمر الذي فتح المجال لبروز أزمة الشرعية الدولية سواء على مستوى النظام القانوني البنيوي، أو على مستوى الممارسة الدولية متمثلا في تهميش مبادئ حقوق الانسان.

وفي ظل كل هذه المخاطر والتحولات التي طرأت على النظام الدولي المعاصر كان لها تأثيرا عميقا على الضمير الإنساني الدولي لما خلفته من مآسي، أخذ الوعي الإنساني ينمو وينهض ليكون وينشئ معايير ونصوص قانونية دولية خاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان وتطبيقاتها وحمايتها كأساس لتحقيق السلم والأمن على المستويين الوطني والدولي، وهذا ما جعل

المجتمع الدولي يفكر في كيفية وضع معايير لحقوق الإنسان وإنشاء آليات لمراقبة وحماية هذه الحقوق، فكان لزاما على هذا المجتمع الدولي إفراغ هذه المعايير الخاصة بحقوق الانسان والتي عرفت تطورا كبيرا في نص قانوني دولي، تكون له قوة إلزامية أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النص، ذلك أن ضمان الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الشرعية الدولية يفترض قبل كل شيء تحديدا دقيقا لهذه الحقوق بمقتضى وثيقة دولية، ويفترض كذلك إيجاد آليات لحماية هذه الحقوق ويعتبر اعتراف المجتمع الدولي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وإيجاد آليات وميكانزمات لحماية هذه الحقوق أكبر تقدم إنساني وأخلاقي في عصر التحولات و التطورات الراهنة.

ولقد اعتمد المجتمع الدولي عدة وثائق دولية متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تضمنت نفس الوثائق، تعريفات متفق عليها حول مسألة حقوق الإنسان وحرياته مع إلزام الحكومات باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد التشريع الوطني والممارسة داخل هذه البلدان.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 المصدر الرئيسي والأساسي لأفكار حقوق الإنسان في عصرنا الحديث ويعتبر بمثابة اللبنة الأولى لبناء صرح قانوني دولي متين يضمن تعزيز ترقية وحماية حقوق الانسان وحرياته.

وتعميقا وتطبيقا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي تضمنها هذا الإعلان اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 وثيقتين أساسيتين وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما اعتمدت كذلك الأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهدين الدوليين.

ومن منطلق الاهتمام الدولي بمسألة احترام حقوق الانسان، لم تعد هذه الأخيرة مسألة خاصة بالشؤون الداخلية والتي على الدول احتكارها في تنظيمها، حيث يسعى التنظيم الدولي لحماية هذه الحقوق داخل الدول. ويندرج مفهوم الحماية الدولية باعتباره نتيجة طبيعية ناتجة عن

ظروف دولية وإقليمية شهدتها دول العالم، تضاربت في ذلك الوقت المصالح الوطنية مع المصالح الدولية والذي أدى بدوره للتأثير على فاعلية الحماية الدولية ذاتها[1].

هو الأمر الذي ألزم دعاة حماية حقوق الانسان إلى التفكير بجدية في خلق نظام حماية فعال وقابل للتطور تجسد ذلك من خلال إيجاد آليات إجرائية ومؤسسية تشكل وسائل ضغط قانونية ومعنوية ومادية، وبالتالي ساهم ذلك في الإقرار والاعتراف بتعزيز وتكريس حقوق الانسان وترقيتها كضمانة لازمة لحمايتها، والانتقال من مجرد المبادئ والقواعد القانونية إلى الفعل والتطبيق.

وعليه فإنه ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الانسان بآليات قانونية في ظل التغيرات الدولية والتطورات الراهنة على جميع الأصعدة والمستويات مقصدا تسعى إلى تحقيقه الدول وهدفا ذا أولوية لتدعيم سيادة القانون وضمان الاحترام الكامل للحقوق والحريات.

وترتيبا على ما سبق ومن خلال هذه اللمحة الموجزة يتبن لنا أهمية موضوع حقوق الانسان بين الشرعية الدولية والتحولات الدولية، كون أن مسألة حماية حقوق الانسان في ظل التحولات الدولية الراهنة باتت شأنا داخليا و دوليا، كون أن تمكين الفرد من حقوقه و حمايتها و ترقيتها عن طريق إيجاد آليات قوية و فعالة أضحت شأنا دوليا منذ بروز الشرعة الدولية لحقوق الانسان و قد تزامن هذا مع الشروع في البناء القانوني و المؤسساتي داخليا و إقليميا و دوليا لحقوق الانسان و حمايتها و ترقيتها عن طريق تطوير منظومات قانونية و شبكة متكاملة من الآليات[2] لها صبغة التعامل مع الواقع الدولية الراهن بفاعلية و كفاءة و التي تستطيع توفير الحماية لهذه الحقوق في معظم الدول.

والتقدم في هذا الملف أو التخلف فيه يعد معيار لقياس شرعية الأنظمة الحكومية، لذا كانت حماية حقوق الانسان من أبرز محددات الأنظمة الديمقراطية، كما برز موضوع حقوق

[1] علاء العنزي، سؤدد العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص 207.

الانسان في ظل التغيرات الراهنة كمفعل للضمانات على الساحة العلمية والعملية وأصبح موضوعا يطرح نفسه كموضوع متعدد الأوجه والزوايا بحدة خاصة في الوقت الراهن الذي تعيشه معظم الدول و التي أضحى انتهاكات حقوق الانسان يغطي تقريبا كل الممارسات الدولية، الأمر الذي أفرز تداعيات خطيرة تمس أساسها باستقرار المجتمع الدولي ككل نتيجة انعدام قيم و اخلاق و مبادئ حقوق الانسان وهو ما جعلنا نعيش حقيقة "أزمة شرعية"، خاصة مع تزايد وانتشار وعلى نطاق واسع عامل القوة وفكرة الهيمنة في التعامل الدولي وما لهذه الفكرة من خطر على استقرار الدول نتيجة ما قد تقدم عليه الدول الكبرى نتيجة ايمانهم بهذه الفكرة ايمانا مطلقا، ومن هنا تأتي الدراسة من أجل تسليط الضوء أكثر على مكانة حقوق الانسان في ظل التطورات و التغيرات الراهنة ومدى حمايتها وخضوعها لمبدأ الشرعية الدولية.

تهدف الدراسة اجمالا في إعطاء فهم آخر لموضوع الشرعية الدولية لحقوق الانسان فهو يرتكز أساس على أن هذا المبدأ ضرورة وحتمية تمليها الظروف الراهنة وأن فكرة أن لا أحد يخضع للقانون فهم مغلوط بالنظر لما توفره المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان من ضمانات و آليات تضمن احترام حقوق الانسان، لكن ينبغي فقط إزالة الغبار عن هذه الضمانات و الآليات وإعطائها بعدها القانوني و الإنساني الحقيقي وتفعيلها من خلال فهمها وإظهارها دون طمسها وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة، آليات تعمل في اتجاهات مختلفة بأساليب مختلفة، نتائج وآثار مختلفة لكن الهدف واحد وهو حماية حقوق الانسان في ظل مبدأ الشرعية الدولية.

وفي سبيل ذلك، فإن طبيعة الموضوع المعالج في بحثنا هذا يتناول بالوصف والتحليل حقوق الانسان بين الشرعية الدولية والتحولات الدولية، لذلك فقد استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع حقوق الإنسان ومبدأ الشرعية الدولية. ثم انتقلنا الى المنهج التحليلي من خلال تحليل الآثار التي يمكن أن تؤديها هذه التحولات في مجال حقوق الانسان. مع الاستعانة في كثير من الأحيان بالمنهج الاستنباطي على أنه الأساس السليم للحصول على معلومات وبيانات دقيقة والتوصل إلى نتائج موثوقة، وانطلاقا مما سبق، فإن اعتماد هذه المناهج بعينها كان من أجل إحداث تكامل منهجي وترابط بين مختلف أجزاء الدراسة.

كما أنه من غير الممكن أن تخلو أي دراسة من إشكالية تشكل محور البحث، وعليه فإن إشكالية البحث تبرز وبشكل أدق من خلال السؤال الذي نطرحه والذي عليه تعقد الدراسة وهو:

إلى أي مدى يمكن أن تؤثر التحولات الدولية والتطورات في الالتزام بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتساقا واتفاقا مع منهجية البحث والموضوع فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الإشكالية المطروحة بالاعتماد على التقسيم الثنائي، حيث قسمنا الموضوع إلى فصلين، بتخصيص الفصل الأول لدراسة حقوق الانسان والشرعية الدولية وفق قواعد القانون الدولي، أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة حقوق الإنسان بين النصوص القانونية والتحولات الدولية، ولتوضيح خطة البحث أكثر قمنا بإنشاء خريطة ذهنية التي ستمكننا من ربط جميع الأفكار و المعلومات وعرضها في شكل شجرة هرمية وهي كالآتي بيانه:

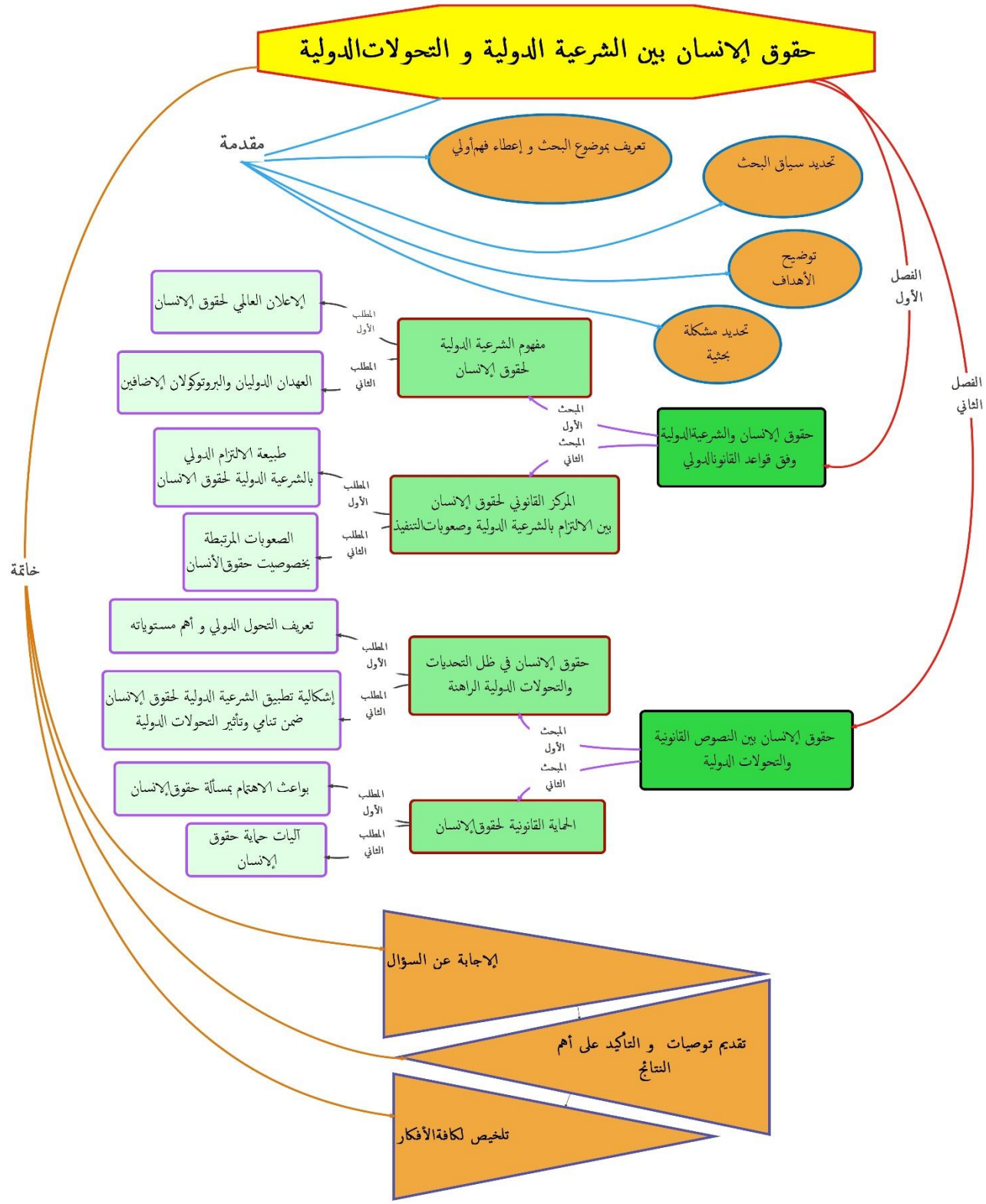

خريطة ذهنية معدة من طرف السيد شريقي يوسف
طالب سنة الثانية ماستر شعبة حقوق
تخصص قانون دولي عام
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

في تصنيف البطاقة
استخدمنا التحلل
إلى الجزء الفرعي
باستخدام الشجرةالهرمية

الفصل الأول: حقوق الانسان والشرعية الدولية وفق قواعد القانون الدولي

نظرا لما خلفته الحروب والأزمات الدولية عبر مر التاريخ من أثر عميق على الضمير الإنساني بسبب التنكيل والتقتيل والتشريد والتعذيب والمجاعة والتدمير الكامل لكل ما حققه الانسان، وجد العالم نفسه فجأة أمام انشغال كبير، يتمثل في حماية حقوق كل البشر كما لخصها روني كاسان.[1]

وهذا ما جعل المجتمع الدولي يطمح إلى وضع مستقر خال من الصراعات والأزمات، تحظى فيه الدول بالأمن والأمان، وتضمن فيه حق وجودها، وفي هذا الصدد قامت جهود دولية محاولة للحد من الممارسات الشاذة لبعض الدول التي تخل بحقوق الانسان وبمبادئ القانون الدولي الذي أقرته الأمم، فأصبح العالم يفكر في كيفية وضع معايير دولية لحقوق الانسان تحوز للشرعية الدولية، وكان لزاما على هذا المجتمع الدولي إفراغ هذه المعايير الخاصة بحقوق الانسان التي عرفت تطورا كبيرا في نص قانوني دولي، تكون له قوة إلزامية أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النص ذلك أن ضمان الحماية الدولية واحترام لحقوق الانسان يفترض قبل كل شيء، تحديدا دقيقا لهذه الحقوق[2].

ولقد بدأت ملامح القاعدة القانونية الدولية المتضمنة لحقوق الانسان تظهر من خلال اعتماد المجتمع الدولي عدة وثائق دولية متعلقة بحقوق الانسان، بمثابة اللبنة الأولى لبناء صرح قانوني دولي متين يضمن تعزيز ترقية وحماية حقوق الإنسان.

وأصبحت حقوق الانسان تكتسيها الشرعية الدولية وأصبحت تجسد أولوية كل دولة في هذا العالم، حتى تحض باحترام باقي أفراد المجموعة الدولية وثقتهم بل حتى أن بعض المبادئ الراسخة في القانون الدولي أصبح لا يعتد بها في مواجهة مسألة حقوق الانسان كمبدأ سيادة الدول، مبدأ عدم التدخل ومبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1، جروس برس، لبنان، 1986، ص 56.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 32.

ومن ثمة فحقوق الإنسان أصبحت تعد من بين المعارف القانونية المتخصصة، ونحن بهذا الصدد، وجب توضيح مضمون هذا الصرح القانوني، أو ما يصطلح عليه بالشرعية الدولية لحقوق الانسان أو كما يسميه البعض الميثاق الدولي لحقوق الانسان.

غير أنه لا يزال الوضع الحالي لحقوق الانسان بعيدا عن الوضع النموذجي الذي نصت عليه المواثيق الدولية، فلا زلنا نشهد العديد من مظاهر التمييز والاضطهاد والمعاناة اللاإنسانية، وظهرت العديد من التحديات والتحولات التي تهدد التطبيق الكامل لحقوق الانسان وتعيق من تثبيت معاييرها والتأكد من تنفيذها، مما يتطلب الأمر تحليلا مستفيضا للمشاكل الموجودة حاليا وتلك الآخذة في الظهور.[1]

ولرفع اللبس عن ذلك ارتأينا معالجة هذا الموضوع، من خلال مبحثين، خصصنا الأول لمسألة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، مسلطين الضوء من خلاله على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، والعهدان الدوليان والبروتوكولان الاختياريان (المطلب الثاني)، والمبحث الثاني لبيان المركز القانوني لحقوق الانسان بين الالتزام بالشرعية الدولية وصعوبات التنفيذ، من خلال دراسة وبحث مسألتي طبيعة الالتزام الدولي بالشرعية الدولية لحقوق الانسان (المطلب لأول) وصعوبات تنفيذ الالتزام الدولي بالشرعية الدولية لحقوق الانسان (المطلب الثاني)، وهذا وفقا لمنهج تحليلي.

المبحث الأول: مفهوم الشرعية الدولية لحقوق الانسان

بالرغم من أن مبادئ حقوق الانسان قديمة الوجود، عميقة الجذور، إلا أن مبادئ الشرعية الدولية لحقوق الانسان حديثة النشأة. ويعود السبب في ذلك إلى تطور المفاهيم الإنسانية في عدد من الدول العالم. بالإضافة الى ذلك فقد أسهمت جهود هذه الدول واهتمامها المتزايد بحقوق الانسان وسعيها الدؤوب في تحقيق الرفاه للإنسانية إلى صدور العديد من الإعلانات الدولية المؤكدة لهذه الحقوق، كما أسهمت في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الانسان

[1] إيناس محمد البهجي، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص13.

والتي تصب في رعاية الانسان. حينها تسارعت العديد من الدول بمختلف أنظمتها السياسية والفكرية إلى تبني والالتزام بالعديد من المواثيق الدولية والإتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن لتكون طرفا فيها رغبة منها في مسايرة الشعوب المتطورة وإظهار إهتمام أنظمتها بالإنسان وحقوقه.[1]

ومن منطلق الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الانسان فإن احترام الشرعية الدولية لحقوق الانسان لم تعد مسألة خاصة يتم احتكارها في تنظيمها، حيث يسعى التنظيم الدولي لإدراج الشرعية الدولي لحقوق الانسان باعتبارها نتيجة طبيعية ناتجة عن ظروف دولية وإقليمية شهدتها دول العالم، تضاربت في ذلك الوقت المصالح الوطنية مع المصالح الدولية والذي أدى بدوره للتأثير على فاعلية الحماية الدولية لحقوق الانسان.[2]

ففي حقيقة الأمر إن الشرعية الدولية لحقوق الانسان هي المجال الذي فيه انتقل القانون الدولي من قانون معد لمجموعة من الدول إلى قانون خاص بالمجتمع الدولي يتم تنظيمه على الصعيد الدولي وفقا لمبدأ العالمية.[3]

وللإحاطة بالموضوع أكثر، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وهما: المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الانسان. أما المطلب الثاني: العهدان الدوليان والبروتوكولان الإضافيان.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد شهدت حقوق الانسان تطورا سريعا منذ اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ، حيث يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أحد أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهو أول وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم بغية تحقيق كرامة الانسان أينما كان.[4]

[1] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 17.

[2] علاء العنزي، وآخرون، نفس المرجع، ص 210.

[3] علاء العنزي وآخرون، نفس المرجع، ص 207.

[4] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 48.

ويمكن النظر للإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه جذع شجرة حقوق الانسان ومنه ينبثق الفرعان الاساسيان وهما العهدان الدوليان.

حيث يشكل الإعلان العالمي الدليل المرشد الذي سار على هديه المجتمع الدولي نحو إجماع حول نظام موحد للقيم، وقد اكتسبت من خلاله حقوق الانسان أهمية عالمية، فرغم ما قيل عن قيمته الإلزامية القانونية إلا أنه ساهم بشكل محوري في تدويل حماية حقوق الانسان وإخراجها من النطاق الوطني المحصن بفكرة السيادة إلى النطاق الدولي الذي يعتبرها مسألة اهتمام مشترك تستهدفه كافة الشعوب والأمم[1].

وللإلمام جيدا بما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إرتئينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تطرقنا إلى المبادئ والأحكام التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الأول) ثم تناولنا بالتوضيح الطابع القانوني للإعلان والكشف عن مكامن القوة والضعف فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية وضعية تناولت حقوق الإنسان بصفة شاملة وأحاطتها بجملة من الضمانات القانونية، وقد كان الإعلان شاملا ويحوي على حقوق الإنسان بما فيه الكفاية، حيث يعد الوثيقة الحقوقية الأشهر في العصر الحديث.[2]

إن المتمعن في هذا النص الحقوقي – الإعلان العالمي لحقوق الانسان– يجد بأنه أسس لمعارف وحقائق ووقائع سياسية لم تعرف في الأزمنة السابقة والعصور الدولية القديمة التي كان أول ظهور لنظام دولي فيها هو قيام عصبة الأمم عام 1919، ففي بنوده نجد أنه يوحي بتقدم كبير للبشرية في مجال الحقوق والحريات الفردية.

[1] محمود قنديل، حقوق الإنسان مفاهيم أساسية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 11.

[2] انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 1963/09/10.

حيث يشكل الإعلان العالمي لحقوق الانسان انطلاقة للحركة العالمية لفائدة حقوق الانسان، ومن بين أهم مبادئ اصدار هذا الإعلان في مدة وجيزة بعد تكوين أجهزة الأمم المتحدة إلى:

- الاقتناع بأن ما جاء به ميثاق منظمة الأمم المتحدة يحتاج إلى وثيقة تفصيلية خاصة تعالج موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كقضية جوهرية.
- وجوب تحديد الحقوق والحريات بشكل مبسط في صيغة وثيقة مستقلة بلغة بسيطة.[1]

وبتفحص مضمون الإعلان نجد أنه تضمن مقدمة وثلاثين مادة، فالمقدمة هي عبارة عن تقديم أسباب ومبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل في فما يلي:

1-إرتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.

2-ضرورة الحماية القانونية لحقوق الانسان، خاصة حرية التعبير والمعتقد والمساواة.

3-تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.

4-دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان، والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الدولي، وعلى المستوى العالمي.[2]

أما ما يمكن إستخلاصه من الأحكام العديد من مواد الإعلان[3]، فقد تضمن أهم الحقوق والحريات كما يلي:

البند الأول: الحقوق المدنية والسياسية.

تنص المادة الأولى والثانية والثالثة والسابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة في الكرامة والإخاء، وأن الناس سواسية أمام القانون بدون تفرقة، ولهم حماية متساوية

[1] ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، ط 3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، 2004، ص 448.

[2] سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 3، دار الشروق والتوزيع، الأردن، 2006، ص 69.

[3] ينظر النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان: https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights

ضد أي تمييز، فلا استرقاق ولا انقطاع، ولا امتيازات طبقية للنبلاء ورجال الدين، ولا انتقاص من حقوق المرأة وكذلك يقر الإعلان بالمساواة بشغل الوظائف العامة وفق للمؤهلات العلمية.

وقد أكد الإعلان على أهم الحقوق المدنية والسياسية والمتمثلة في الحرية الشخصية، وهو حرية الفرد في الحياة التي يختارها في نطاق عدم إضراره بحرية الآخرين، وحماية شخصه من أي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون، وحرية الفرد في التنقل والخروج، وحقه في اللجوء إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد، وحق الفرد في التمتع بالأمن الشخصي، كما لا يجوز أن يتعرض الإنسان للتعذيب أو عقوبة قاسية مهنية أو منافية لكرامة الإنسان.[1]

كما نص الإعلان في مادته الخامسة عشر على حق التمتع بالجنسية، وحق الزواج مع حقوق متساوية للزوجين (المادة السادسة عشر)، وحق التملك في المادة السابعة عشر، وحق التفكير والدين والضمير، وتشمل حرية تغيير الديانة وإقامة الشعائر الدينية (المادة الثامنة عشر) وحرية الرأي والتعبير (المادة التاسعة عشر)، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة أو بواسطة ممثلين (المادة عشرين)، وإن إرادة الشعب هي مصدر السلطة وتجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.[2]

البند الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تنص المادة (الواحدة والعشرون) على حق الفرد في الضمان الاجتماعي والحق الشخصي في العمل بشروط عادلة ومرضية، وفي تأسيس النقابات والانضمام إليها (المادة الثالثة والعشرون) وكذلك حق الفرد في الراحة وفي أوقات الفراغ (المادة الرابعة والعشرون)، وحق الفرد في رفع مستوى معيشته ورفاهية وتأمين معيشته من البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والترمل (المادة الخامسة والعشرون) وحق الفرد في حماية حقوقه الأدبية والمادية من إنتاجه العلمي والأدبي

[1] أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 70.

والفني (المادة السابعة والعشرون) أما المادة السادسة والعشرون فقد نصت على حق الفرد في التعلم وللآباء حق اختيار تربية أولادهم[1].

وقد جاءت المواد الختامية للإعلان (الثامنة والعشرون إلى المادة الثلاثون) لتؤكد حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه كل الحقوق والحريات والواجبات التي تقع على عاتق الفرد اتجاه مجتمعه.[2]

هذا بإيجاز عن أهم الحقوق التي وردت في أحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولكن سرعان ما يخطر على أذهاننا تساءل فيما يخصص مدى إلزامية هذه الوثيقة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو بعبارة أخرى ما هي القيمة القانونية لهذا الإعلان؟

الفرع الثاني: الطابع القانوني للإعلان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان قاعدة دولية عرفية في طريقها الى التكوين وبمثابة قوة معنوية اعتبارية لا يتمتع بصفة الالزام القانوني الذي يستمد قوته من القوة الذاتية للاتفاق الدولي الملزم والذي يترتب عن الاخلال به توقيع المسؤولية الدولية.[3]

زيادة على أنه صدر في شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة كما عبرت عنه ديباجة الإعلان " المثل الأعلى المشترك" ولم يتضمن اتفاقية جماعية موقعة ومصادق عليها ومطبقة من طرف الدول المنظمة.

فهو يمثل مركزا أخلاقيا وأدبيا مرموقا في تاريخ تطور حقوق الانسان عبر الأجيال.

ورغم أنه ليس ملزما من الناحية القانونية إلا أن أحكامه تعد مصدرا للإلهام لدى وضع الاتفاقيات الدولية ومثالا يحتذى به عند وضع الدساتير الوطنية والأطر القانونية المحلية.[4]

---

[1] أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 50.

[3] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 123.

[4] محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 68.

غير أن الواقع العملي في التعامل الدولي وكنتيجة منطقية لتحول المفاهيم التي جاء بها النظام الدولي الجديد أكد على تسارع الدول إلى تبني مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منظوماتها القانونية ومن أجل مسايرة الدول الغربية في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتكريس الديمقراطية وغيرها من المفاهيم الجديدة.

وعليه يمكن الاعتراف بأن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد اكتسب القوة الإلزامية مع مرور الزمن، خاصة بعد اصدار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذان ترجما مبادئه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان.

كما أصبح يحظى هذا الإعلان بالقبول على نطاق يكاد يكون عالميا، بوصفه " المعيار الأدنى المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها "[1].

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أجهزة الأمم المتحدة سلطان لا يعلوه إلا سلطان الميثاق، وهو دائما مصدر استشهاد سواء كان ذلك في الجمعية العامة أو مجلس الأمن وسائر الأجهزة الأخرى.[2]

المطلب الثاني: العهدان الدوليان والبروتوكولان الإضافيان

شرعت لجنة حقوق الانسان بناء على طلب الجمعية العامة في إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن كافة الحقوق، سواءً الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

ونظرا لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري، وفرغت لجنة حقوق الانسان من إعداد مشروعي العهدين في دورتها التاسعة والعاشرة المعقودتين في 1966.

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، DP/HR/925/Rev.1، 1995، ص 5.

[2] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 558.

وبإقرار العهدين الدوليين اكتملت الشِرعة الدولية لحقوق الانسان، التي تعد بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الانسان.

ويعد العهدان الدوليان نقلة نوعية رفعت مكانة حقوق الانسان على الصعيد الدولي من مجرد قرار دولي في وصف إعلان عالمي غير ملزم ذو بعد فلسفي – أخلاقي أكثر منه قانوني إلى معاهدات دولية توافرت لها مقومات الالتزام القانوني.

كما أن العهدان الدوليان ساهما في إنشاء نظاما دوليا يتضمن أحكاما بهدف تعزيز حماية حقوق الانسان، ويحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، كذلك يتضمن العهدان نوعا من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات وتوفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات[1].

وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية[2]:

1-تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.

2-تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.

3-تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

تلك هي الأسس الأربعة التي قام عليها العهدان الدوليان. ولم يكن من الممكن اعتماد هذه الأسس مجتمعة بتفصيلاتها وأحكامها عند نشأة الأمم المتحدة عام 1945، أو حتى عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

[1] محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2014، ص14.

[2] محمد وفيق أتلة، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1976، ص 43.

وعليه فقد اقتضت منا الدراسة بيان مضمون العهدين الدوليين والبروتوكولين الإضافيين (الفرع الأول) ثم التطرق إلى آليات تطبيق العهدان الدوليان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون العهدين الدوليين والبروتوكولين الإضافيين.

بعد صدور العهدين الدوليين اكتملت الشرعة الدولية لحقوق الانسان بما يجعلها نموذجا لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية وحجر الزاوية في قانون حقوق الإنسان المعاصر. بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل هذه الصكوك مجتمعة ما يطلق عليها " شرعة الحقوق الدولية " التي تعد بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الانسان[1].

ويعد العهدان الدوليان نقلة نوعية رفعت مكانة حقوق الانسان على الصعيد الدولي من مجرد قرار دولي في وصف إعلان عالمي غير ملزم إلى معاهدات دولية توافرت لها مقومات الالتزام القانوني وتوافرت لها آليات تطبيق دولية[2].

البند الأول_ المبادئ و الاحكام الجديدة والتي فصل فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]:

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة الأكثر تحديدا، فالحقوق الواردة فيها تمت صياغتها بشكل أكثر دقة، وتم تحديد مبدأ الالتزام فيها بشكل أكثر دقة، وهو ما ينطبق أيضا على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتكون مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة مهمة و53 مادة، وتتضمن الديباجة تأكيدا على " ضرورة اعتراف المجتمع الدولي، الوطني، بالكرامة المتأصلة في الإنسان، بوصفها أساسا لسيادة الحرية، والعدل، والسلام؛ وطنيا ودوليا، وأن الأوضاع الوطنية،

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان "الآليات والقضايا الرئيسية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 25.

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 29.

[3] محمد أمين الميداني، النظام الأروبي لحماية حقوق الإنسان، ط 1، دار البشير، عمان، 1989، ص 121.

والدولية القائمة على تلك الروح هي الركن الأساسي لإقامة مجتمعات متحررة من الخوف والحاجة"[1].

أما عن مواد الاتفاقية فهي تتضمن بالإضافة الى الديباجة ستة أجزاء نوجزها في إبراز أهم المبادئ والأحكام التي جاءت بها:

1-حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

2-حرية التعبير عن الرأي (كيفية نقل وتلقي المعلومات والافكار).

3-الحق في المشاركة في الحكومة وحظر التعذيب.

4-الحرية الشخصية وحماية الفرد وسلامته من الانتهاكات التي تقوم بها الدولة.

5-عدم ممارسة الاختفاء القسري.

6-الحق في الحياة (بين الحماية والحرمان).

7-المعاملة الانسانية للموقوف والفصل في السجن بين الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم.

8-الحق في محاكمة عادلة وعلنية أما القضاء.

9-الحفاظ على خصوصية المحاكم لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو لمقتضيات النظام العام أو الأمن القومي.

10- عدم جواز إيعاد الأجنبي إلا وفق القانون[2].

البند الثاني_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتكون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة تحتوي مضمونا مماثلا لمضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و31 مادة تقع في خمسة أقسام، وبمراجعة مضمون هذا العهد نجده قد نص على مجموعة من الحقوق تتجاوز بكثير تلك المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وهذه الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب ومنها ما يتعلق بالأفراد.

[1] الشافعي محمد بشير، كود حقوق الإنسان: شرح وتعليق، منشأة المعاف، ط 2، مصر، 2008، هامش ص 8.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفقا لأحكام المادة 49، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

أما عن المبادئ والأحكام الجديدة التي فصل فيها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1-نص على حرية التملك باعتبار هذا الحق أصل الحقوق الاقتصادية الأخرى.

2-حق الشعوب في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3-ربط بين الحق في تقرير المصير باعتباره حقا سياسيا وحق التصرف في الثروات والموارد الطبيعية.

4-التحرر من الخوف والفاقة والجوع.

5-حق الفرد بأجر عادل وحقه في الترقية

6-تحديد ساعات العمل بعدد معقول ودفع الاجازات.

7-الحق في الاضراب[1].

الفرع الثاني: آليات تطبيق العهدان الدوليان

البند الأول_ آليات تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أولا _ عن طريق إنشاء لجنة حقوق الانسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي أستبدلت بمجلس حقوق الانسان، أما فيما يتعلق بالأدوار والمهام والإجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، فلقد انتقلت للمجلس " جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت بيد اللجنة من قبل" [2]:

1- تقوم بمراقبة مدى إلتزام الدول الاطراف بتنفيذ نصوص ومبادئ العهد.

2-تقوم بدراسة التقارير الدولية التي تقدمها الدول الاعضاء وتبدي تعليقاتها بشأنها.

3-تنظر في شكوى دولة ضد دولة أخرى وهذا بشرط معلق على إرادة الدول.

4-لا تعتبر هذه اللجنة هيئة قضائية أو سلطة عليا إذ تقتصر وظيفتها على توسط دون الحكم.

[1] أنظر العهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966.

[2] عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 13.

5-تقدم تقارير سنوية عن عملها للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

6-يمكن للجنة بناء على ما جاء به البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النظر في الشكاوى المقدمة من الافراد ضحايا أنظمة دولهم بشرط مصادقة هذه الاخيرة على هذا البروتوكول.

يخضع تظلم الأفراد لقواعد إجرائية من شأنها قبول أو رفض هذه التظلمات:

- إذا رأت اللجنة في التظلم إساءة استعمال الحق.
- أو أنه لا يتماشى مع نصوص العهد.

- تعبر لجنة حقوق الانسان عن آرائها بشكل قرارات قانونية ولكنها في نفس الوقت لا تملك آليات قانونية لفرض تنفيذ هذه القرارات. غير أن الدول تلتزم بهذه القرارات لأسباب:
  - رغبت الدول في استيفاء جميع التزاماتها بموجب العهد.
  - رغبتها في تحسين صورتها في إطار المجتمع الدولي[1].

ثانيا_ عن طريق البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1-يعتبر ضمانة ومكسب حقيقي، مكن الافراد من تقديم شكواهم وتظلماتهم.

2-قواعده ملزمة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

البند الثاني _ آليات تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]:

أولا- إنشاء مجموعة عمل مكونة من 15 دولة تتولى دراسة تقارير الدول.

ثانيا- إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتولى.

1-دراسة مختلف التقارير وتقييمها.

2-تعمل على مراقبة مدى إمتثال الدول الاطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد

3-إثارت أسئلة وقضايا موجهة لحكومات الدول للإجابة عنها.

4-تقدم توصيات وملاحظات.

---

[1] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 22.

[2] عامر حادي عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص 16.

5-تتلقى بلاغات وشكاوى الافراد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

6-إجراء التحري بصورة سرية عن انتهاكات جسيمة أو منظمة من جانب دولة طرف.

المبحث الثاني: المركز القانوني لحقوق الانسان بين الالتزام بالشرعية الدولية وصعوبات التنفيذ.

إن تحديد المركز القانوني لحقوق الإنسان وعما إذا كانت تقع ضمن الشرعية الدولية المؤسسة على مرتكزات قانونية أو أخلاقية أو قيمية أم أن هناك صعوبات تعيق الدول على العمل بتنفيذ والالتزام بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والعهود والصكوك الدولية، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، زيادة على تقرير المسؤولية الدولية عن أي خرق أو انتهاك لهذه القواعد والالتزامات[1].

وبالتالي فقد أصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مسألة عالمية مشتركة تتقاسمها الإنسانية جمعاء، تشكل جزء لا يتجزأ من النظام العام الدولي، ترتب عن ذلك بروز الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان الذي يشكل أحد الإلتزامات الرئيسية التي تفرضها الشرعية الدولية على جميع الدول دون إستثناء.

وللإحاطة بالموضوع أكثر، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وهما: المطلب الأول: طبيعة الالتزام الدولي بالشرعية الدولية لحقوق الانسان. أما المطلب الثاني: صعوبات تنفيذ الالتزام الدولي بالشرعية الدولية لحقوق الانسان.

المطلب الأول: طبيعة الالتزام الدولي بالشرعية الدولية لحقوق الانسان.

يعتبر الالتزام الدولي بالشرعية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان من بين الالتزامات الرئيسية التي يفرضها القانون الدولي على جميع الدول دون استثناء، حيث جاءت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، سواء التي صدرت في صيغة اتفاقيات عامة أو خاصة أم التي صدرت

[1] محمد عنوز، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي، مجلة الحوار المتمدن، عدد 773، مارس 2004، ص 234.

بصيغة إعلانات، حصيلة توافق عالمي حول قيم إنسانية أصبحت تشكل قواعد قانونية آمرة تتمتع بقوة قانونية ملزمة[1].

وفي صدد التعرض لطبيعة الالتزامات القانونية في مجال حقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى أنه يتفاوت التزام الدول في معاهدات حقوق الانسان والإجراءات الواجب اتخاذها بصددها طبقا لطبيعة من حيث محل الالتزام[2]، كما سنبين فيما يلي:

أولا_ التزامات السلوك: تتجلى هذه الالتزامات في تعهد الدول الأطراف بالامتثال والانضباط الفوري لمجموعة من المعايير الدولية التي تحكم سلوكها في مجال حقوق الإنسان وينطبق ذلك خاصة على الحقوق المدنية والسياسية التي يغلب عليها الطابع الفوري، وذلك في قيام الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والتدابير التشريعية المناسبة، لضمان حماية حقوق بعض الفئات المحددة من الأفراد كالأطفال والنساء، واللاجئين وغيرهم، وفي مجالات حقوقية معينة كمناهضة جميع أشكال التمييز لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لغوية...، إضافة إلى وجوب اتخاذ الدولة كافة الإجراءات الضرورية لجعل تشريعاتها الوطنية تتماشى وتتلاءم مع التزاماتها الدولية ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأيضا توفير وسائل التظلم القضائي والإنصاف، لتمكين كل فرد من المطالبة بتوقيع الجزاء على من يعتدي على حقوقه المختلفة أمام المحاكم الوطنية[3].

وعلى سبيل المثال نذكر أحكاما قانونية قابلة للتطبيق الفوري تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منها تحريم التعذيب (المادة 7)، وتحريم الرق والعبودية (المادة 8)، والحق في الحرية والأمان (المادة 9)، وهي امثلة استثنائية لا حصرية[4].

---

[1] إبراهيم ابراش، حقوق الشعب الفلسطيني من الشرعية التاريخية إلى الشرعية الدولية، مجلة دراسات فلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، عدد 42، ربيع 2000، ص 3.

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 175.

[3] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 178.

[4] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 72.

ثانيا_ التزامات التنفيذ التدريجي: يعني ذلك عدم تحقيق التمتع الفوري بطائفة من الحقوق في فترة زمنية محدّدة وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يغلب عليها الطابع التدريجي، وذلك لاستحالة ضمانها للأفراد بشكل سريع ولإرتباطها بالتدابير المتخذة من طرف الدولة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ممّا يجعل الاستفادة منها يطبعه التدرج كالحق في التنمية المستدامة والسكن اللائق والتغطية الصحية، وتعميم التربية والتعليم تماشيا مع أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة للدولة[1].

وعلى عكس من ذلك، إذا كان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية جعل تعهد دول الأطراف بضمان هذه الحقوق تدريجيا تبعا للموارد المتاحة، إلا أنه وضع التزاما فوريا على الدول ينبغي عليها تنفيذه، وهو ضرورة " اتخاذ خطوات" لتحقيق هذه النتيجة المتراخية[2].

والجدير بالذكر أن الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج إلى الموارد المالية، وهذا يتماشى مع فكرة تطبيقها بصورة فورية. على عكس الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والاقتصادية التي تحتاج إلى الموارد المالية والدعم المالي، ما يجعل طبيعة الالتزام بها تدريجي.

ثالثا_ إلتزامات تتطلب القيام بتصرف معين: ويقصد بذلك التصرف المعهود للدولة في مجال حماية حقوق الانسان والتي تلتزم به أنه يهدف الى حماية مصالح معينة، أو تنفيذ قواعد قانونية معينة أو اتخاذ الترتيبات اللازمة أو القيام بما يتعين على الدول القيام به قانوناً في مواجهة أي إنتهاك لحقوق الانسان، كأن تنص الدول في تشريعاتها الوطنية على الاجراءات الضرورية لمنع التميز العنصري، أو لمنع العمل القسري[3].

وعلى عكس ذلك، يشكل امتناع الدول بالقيام بتصرف فعل غير مشروع دوليا يرتب المسؤولية الدولية عن ذلك، كإمتناع دوليا كل من ألبانيا من إخطار بريطانيا بأماكن وجود الألغام

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 179.

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 179.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 84.

البحرية وتقصير وتهاون السلطات الإيرانية في حماية مقار ومستخدمي ووثائق البعثة الدبلوماسية الأمريكية بطهران[1].

فتخلف الدولة إراديا عن ذلك مما يخالف الاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان، تصبح مسؤولة عن خرقها لالتزام دولي بمجرد امتناعها او تخلفها او اهمالها لإصدار مثل هذه التشريعات أو ما يشابهها من أحكام مماثلة عن طريق التنظيم او القضاء.

رابعا_ التزامات تتطلب القيام بنتيجة معينة تجاه حقوق الإنسان: قد يكون هذا الالتزام منصبا على تحقيق نتيجة أو غاية تجاه حماية حقوق الإنسان، فالمسؤولية الدولية تتحقق في هذه الحالة بمجرد عدم تحقق النتيجة التي وجد الالتزام لأجلها[2].

إن القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي تنشئ مثل هذا الالتزام سواء كانت ذات طبيعة اتفاقية أو عرفية لا تلزم الدولة بتصرف معين وإنما تمنحها حق اختيار الوسائل المناسبة وفق إمكانيتها ومدى ملاءمتها للهدف المنشود.

خامسا_ التزامات تتطلب القيام بمنع وقوع حدث معين تجاه حقوق الإنسان: كأن تلتزم الدولة ألا يتعرض رعايا الدولة الأخرى في إقليمها لعمليات من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، ويرتبط هذا الالتزام ببذل العناية ارتباطا وثيقا، فمن المعلوم أن الدولة تلتزم بمقتضى ما تتمتع به من سلطات كاملة على اقليمها الذي تمارس عليه سائر اختصاصاتها بأن تضمن الحماية الكافية لحقوق الانسان ورعايا الدول الأجنبية ولا يتضمن هذا الالتزام بالطبع أن تضمن للرعايا الأجانب ألا يلحق بهم أي ضرر على الاطلاق بل تلتزم بأن تتخذ الحيطة والعناية اللازمة لمنع إصابتهم بالأذى أو الضرر[3].

الفرع الأول: الطبيعة الشارعة لقواعد حقوق الانسان

تتجلى الطبيعة الشارعة لقواعد حقوق الإنسان في عالميتها، أي أنها شأن عالمي أقرتها وتعاملت بها الشعوب، على مر العصور بهدف تخفيف معاناة وآلام الإنسانية من الظلم والقهر

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 84.

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 182.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 85.

والاضطهاد سواء في السلم أو وقت الحرب[1]، وتشترك قواعد حقوق الإنسان مع قواعد القانون الدولي الأخرى بخصائص معينة وتنفرد عنها بخصائص أخرى نظرا لخصوصية موضوع حقوق الإنسان التي تشكل مفهوما مركبا شاملا لمنظومة متكاملة تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية، فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق. وهو ما أقر به روني كازا وهو أحد مهندسي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " أن الحقوق المضمونة فيه هي عالمية من حيث الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة ... فهي تهتم مباشرة بحقوق الكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه"[2] وهو ما عبر عنه بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة بقوله عن ذلك " إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل في مقدمة اهتمام الأسرة الدولية، وإن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء"[3].

هذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية واعترفت بأن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي، وتندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية وترقية هذه الحقوق وبالتالي فهي حجة في مواجهة الكافة.

وذكرت المحكمة أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقيات التي تنظم مسألة حقوق الانسان هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع وبالتالي، فإن التزام كل دولة بإشاعة احترام حقوق الانسان ومنع انتهاكها، ليس محدودا إقليميا بالاتفاقية.

كما أن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هي التزامات موضوعية، لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، فإنّ المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا ترمي إلى المصالح

[1] لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص97.

[2] سرور طالبي المل، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد 03، حزيران 2012، ص 30.

[3] بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993، ص 351.

المتبادلة للدول، وإنما هي معاهدات شارعة تنشئ قواعد دولية موضوعية لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام الدولة الطرف الأخرى لها.

ولقد امتدت الصفة الشارعة لحقوق الانسان عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بوصفه بالعالمي وليس الدولي، كما امتدت لجميع الوثائق الدولية التي تلته، وأكد مؤتمر فينا 1993 لحقوق الإنسان هذه الصفة[1] حيث جاء فيه " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز"[2]

وتقتضي الطبيعة الشارعة التي تتصف بها قواعد حقوق الإنسان أنها لا تخص فقط الدول المصادقة على إتفاقيات حقوق الانسان، مما يعطي لها صفة الإلزامية، وإنما لابد أن ينسحب هذا الوصف حتى على الدول غير المشاركة وغير المصادقة على هذه الاتفاقيات إنطلاقا من الطبيعة الشارعة لقواعد حقوق الانسان التي ترتدي ثوب العالمية، بمعنى أن لقواعد حقوق الإنسان وصف آخر يتجسد في الصفة الآمرة، هذه الصفة تبلورت من خلال المظاهر التالية:

1-تقنين قواعد حقوق الإنسان في صورة إعلانات واتفاقيات دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

2-إنشاء آليات دولية خاصة، مهمتها العمل على تعزيز احترام حقوق الانسان، كلجنة حقوق الإنسان (سابقا) ومجلس حقوق الإنسان حاليا وغير ذلك.

3-التدخل الدولي الإنساني تحت مظلة الأمم المتحدة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الانسان في إطار مسؤولية الحماية.

وبالتالي فإن تمتع قواعد حقوق الانسان بالطبيعة الشارعة التي تكسبها الصفة الآمرة والملزمة ترتب عدة نتائج:

---

[1] محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ط 2، بيروت، لبنان، 2007، ص 57.

[2] أنظر إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في 25 حزيران/ يونيه 1993.

1-عدم قدرة الدول على الانتقاص من قواعد حقوق الانسان وهو بلا شك الطابع الخاص الذي تتميز به القواعد الآمرة في القانون الدولي، والذي يظهر أساسا في عدم جواز الإخلال بها أو الاتفاق على ذلك أو عدم إمكانية تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي تحمل نفس الصفة. ومثال ذلك: القاعدة التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتبارها قاعدة آمرة لابد على الجميع أن يحترمها ويطبقها.

2-الصيغة القانونية القاطعة والحاسمة التي جاءت بها بعض القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدل على شارعية قواعد حقوق الإنسان وإلزاميتها.

3-تعهد الدول بالامتثال والانضباط الفوري لمجموعة من المعايير الدولية التي تحكم سلوكها في مجال حقوق الإنسان، وذلك في قيام الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الضرورية لجعل تشريعاتها الوطنية تتماشى وتتلاءم مع التزاماتها الدولية ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الإنسان.

4-لم يدع موضوع حقوق الانسان من صميم السلطان الداخلي للدولة، وإنما بات من المسائل التي تلغي حدو السيادة الوطنية عندما تتعرض هذه الحقوق للانتهاك من قبل أنظمة استبدادية تتستر وراء السيادة الوطنية، ولا سيما بعد أن أصبحت مسائل حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية[1].

الفرع الثاني: إلزامية قواعد حقوق الانسان

من المتعارف عليه هو عدم وجود جهاز دولي أعلى يفرض احترام القاعدة القانونية الدولية أو إعطاء الفعالية للقواعد الدولية، حيث أن ذلك يستلزم وجود إرادة تملك جبر المخاطبين بأحكامها. وإذا نظرنا إلى الواقع الدولي، نجد ان حالات تجاوز وانتهاك أحكام القانون الدولي بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، أكبر من معدل الإمتثال لها.

ومع ذلك يمكن القول أن هناك شعورًا عامًا بإلزامية القاعدة الدولية، حيث تعتبر القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قواعد قانونية عامة وملزمة يمكن إدراجها ضمن النظام العام

[1] سرور طالبي المل، مرجع سابق، ص 32.

الدولي، ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق جميع الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، هذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية حين أقرت في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن سنة 1970 بأن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجبا نحو المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فإن لكل دولة مصلحة قانونية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان العالمية[1].

وبذلك تكون المحكمة قد إعترفت بأن القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وترقيتها ذات طابع شامل وعالمي وتندرج ضمن القواعد الآمرة المُجبَرة التي لا تتعلق بإرادات الدول ويترتب على مخالفتها جزاءات مادية، وبالتالي تعتبر حجة في مواجهة الكافة.

وإذا حاولت بعض الدول وخاصة الكبرى خرق أحكام قواعد حقوق الانسان، فإنها لا تنكر صفة الإلزامية عنها وإنما تحاول أن تكيف عملها من خلال هذه القواعد وأن تجد مبررات قانونية مختلفة لإعمالها.

وذكرت المحكمة أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقيات التي تنظم مسألة حقوق الانسان (اتفاقية منع الإبادة الجماعية...) هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع وبالتالي، فإن التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس محدودا إقليميا بالاتفاقية[2].

كما أن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هي التزامات موضوعية، لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل (كما ذكرنا سابقا)، وهذا يجرنا إلى التحليل الذي أجرته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري لعام 1951 الخاص بتفسير اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإنّ المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا ترمي إلى المصالح المتبادلة للدول، وإنما هي معاهدات شارعه تنشئ قواعد دولية موضوعية لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام الدولة الطرف الأخرى لها[3].

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 2، النهضة العربية، مصر، 2007، ص 233.

[2] فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850 مختارات 2003، ص 186.

[3] أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، 1998، ص 203.

المطلب الثاني: صعوبات تنفيذ الالتزام الدولي بالشرعية الدولية لحقوق الانسان

إن مفهوم الالتزام بالشرعية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان يعد من المفاهيم المعقدة على مستوى التحليل، وإن كان هناك اتفاقا عالميا ومبدئيا من حيث أنه يمثل قيمة جوهرية بالنسبة للإنسانية، غير أن هناك اختلافا في مستوى الإلتزام والتطبيق الأمثل لهذه الشرعية، وهذا ما يعكس واقعنا في المرحلة الراهنة بكونها تمر بأزمة حقيقية وتواجه تحديات كبيرة بفعل التحولات العالمية وخصوصيات المجتمعات، قد أفرزت هذه الأزمة قراءات متباينة لمفهوم الالتزام بتطبيق الشرعية الدولية لحقوق الانسان، مما إستوجب الامر ضرورة الاحتكام لمفاهيم جديدة ووسائل فعالة قادرة على تحويل حقوق الانسان من قواعد ومعايير مجردة الى واقع ملموس وتجسيد الآثار العملية للإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

فبالرغم من أن كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلزم الدول ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، إلاّ أنّ هذا الالتزام الدولي قد يصطدم ببعض خصوصيات الدول وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، أو بسبب تغير مرتكزات وأولويات الشرعية الدولية وهو ما سوف نتطرق اليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بخصوصيات حقوق الإنسان

من بين المسائل التي غالبا قد تؤدي إلى عرقلة تنفيذ الالتزام الدولي بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان من طرف الدول، مسألة الخصوصية، علما أن حقوق الإنسان تتميز بأنها ملك للإنسانية كلها ومن حق كل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال أن يتمتع بها على قدم المساواة وباستقلال تام عن انتماءه إلى جنس، عرق، دين، ثقافة، لغة أو قومية معيّنة، وأن تقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه[1]. فحقوق الانسان بهذا المعنى تشكّل أرضية مشتركة ومترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، تتجاوز كل الحدود الجغرافية والثقافية والزمنية، وكرامة الإنسان لا وطن ولا جنسية لها فهي تراث

[1] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الفكر دمشق، سورية، 2002، ص 30.

مشترك لكل الإنسانية، ولهذا فإنّ حقوق الإنسان الأساسية تنطبق على جميع البشر، فلا يوجد ما يسوغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أخرى[1].

ويرى الدكتور أحمد الرشيدي: أن تكامل الحقوق وعدم قابليتها للانقسام وللتجزئة لا يعني عدم إمكان الخروج على مقتضاها أحيانا، متى وجد المبرر الموضوعي الذي يسوغ ذلك، وأنه من المتصور عملا اختلاف بعض حقوق الإنسان وآليات تطبيقها من مجتمع لآخر، من دون أن يعني ذلك بطبيعة الحال النيل من إطلاقية بعض هذه الحقوق، أو ثباتها بالنسبة إلى عموم البشر، دون تمييز[2].

غير أن هذه النظرة العالمية لحقوق الانسان تصطدم بالواقع العملي، إذ لم يتمكن المجتمع الدولي من بناء نسق عالمي متكامل لحقوق الإنسان يسعى لتوحيد معايير تعريفها وأشكال ممارستها في كل الدول، وبالتالي تبقى الكثير من الحقوق مجرد نصوص تفتقر إلى التقنيات اللازمة لإنفاذها وتعميم قواعدها على كل الشعوب وهذا بسبب الصعوبات النظرية والعملية التي تحول دون التمتع الكامل بالحقوق بشكل متساوي بين سكان العالم. إذ يبدو أن الخصوصيات الدينية والثقافية لم تعد الحائل الوحيد دون تحقيق تلك الأهداف، بل إن النظام العالمي لحقوق الإنسان يبقى محملا بكل مثالب القانون الدولي. كما أن الانتقال من ضمان المساواة في التمتع وحماية حقوق الإنسان إلى مستوى التطبيق لا يخلو من الصعوبات التقنية[3].

الفرع الثاني: تغيير مرتكزات وأولويات الشرعية الدولية

تقوم الشرعية الدولية على عدة مبادئ وأسس منها ما كانت راسخة في قواعد القانون الدولي العام التقليدي، ومنها ما كرسها حديثا ميثاق الأمم المتحدة وهي مبادئ كانت ولا تزال راسخة في ضمير المجتمع الدولي، تعكس الملامح الأساسية والمرتكزات الرئيسية التي أعتُبِرت كأولويات

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 88.

[2] أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 32.

[3] محمد سعدي، حقوق الإنسان: الأسس، المفاهيم والمؤسسات، مطبعة أنفو، المغرب، 2012، ص 10.

لتجسيد وإرساء قواعد الشرعية الدولية في ظل مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي[1]، ومن بين أهم هذه المبادئ احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها وإحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وإنماء العلاقات الودية بين الدول والتعاون لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وأن تكون الأمم المتحدة هي المستودع لتحقيق هذه الأهداف على أساس المساواة بين الأعضاء والتزامهم بمبادئها، وتحريم الحرب وحل النزاعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستثناء تدابير الفصل السابع[2].

غير أن الملاحظ اليوم وأمام التحولات الهائلة التي عرفتها العلاقات الدولية والمتمثلة في قيام نظام دولي معاصر تميزه حقائق جديدة، حصلت تغيرات بلغت حد الخرق السافر لمبادئ الشرعية الدولية ومقاصد الأمم المتحدة ولائحة حقوق الإنسان[3]، حيث أدى ذلك إلى تهميش دور الأمم المتحدة المطلوب والضروري كهيئة ضامنة لحقوق الشعوب وهيمنة الدول الكبرى على قرارات المنظمة الدولية وخاصة قرارات مجلس الأمن فلم يعد يتقيد بالقوانين وتحول إلى أداة طيِعة في يد الدول الكبرى لإثارة النزاعات وإصدار القرارات المجحفة والانحراف بها في حق من يتمرد على واقع الهيمنة في التعامل الدولي والمتمثلة في ازدواجية المعايير لتنفيذ القرارات الأممية كعامل يتحكم في الكثير من الأحيان سلبا أو إيجابا في الكثير من موضوعات حقوق الإنسان.[4]

وفي هذا السياق لابد من التمييز من الناحية العملية بين المفهوم الحقيقي للشرعية الدولية والمفهوم الفعلي للشرعية الدولية كي نتمكن من تكوين صورة واقعية تمكننا من تحديد التغيرات التي طرئت على الشرعية الدولية وتفهم تناقضاتها وأسبابها في ذات الوقت، وحسب تقدير أغلب

[1] بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد–دراسة موثقة، ط 1، دار طلاس للدراسة والنشر، سورية 1994، ص 78.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 4.

[3] إبراهيم ابراش، حقوق الشعب الفلسطيني من الشرعية التاريخية إلى الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 09.

[4] نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، عدد 114، أكتوبر 1993، ص 149.

فقهاء القانون الدولي فإن المفهوم الفعلي للشرعية الدولية لا صلة له بقواعد القانون الدولي ومقاصد ميثاق هيئة الأمم، كما أنه منافي للضمير الإنساني ومبادئ العدالة[1].

فليس من المعقول إعتبار فعل التجاوز على حق الآخر أنه حق، وإعتبار العدوان هو دفاع عن النفس، فالعمل الشرعي بما فيه الالتزام باحترام حقوق الانسان هو بالضرورة ضد عمل غير شرعي، ولا يمكن أن يكون الفعل والفعل المضاد في ذات الوقت شرعيين وهو ما يتضمنه المفهوم الحقيقي للشرعية الدولية الذي لا يبيح بكل المقاييس معالجة جريمة دولية بجريمة أخرى، لما يعنيه ذلك من تعارض مع جوهر الشرعية الإنسانية القائمة على أسس أخلاقية والمجسدة في قواعد قانونية[2].

[1] محمد عنوز، مرجع سابق، ص 213.

[2] جمال علي زهران، النظام الدولي والإقليمي عن الاستمرارية والتغير، ط 1، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، مصر، 1998، ص 44.

الفصل الثاني: حقوق الانسان بين النصوص القانونية والتحولات الدولية

رغم أن المواثيق الأممية والعهود الدولية لحقوق الانسان رسخت مجموعة من الترتيبات المؤسسية لقدسية نصوصها القانونية وبات من المعلوم بالضرورة أن احترام حقوق الانسان يشكل التزاما دوليا على عاتق الدول ومقياسا لشرعية الأنظمة ومناعة لكل أشكال الانتهاك، عبر إقرار عدة مبادئ وأحكام تساعد على حماية جميع بني البشر من التجاوزات الخطيرة[1].

إلا أن هذه الركائز المعيارية الساعية لتقديس النصوص القانونية وتعزيز هيبتها، فقدت كثيرا من صلابتها في ظل المتغيرات الدولية التي عرفها العالم، و بدت عاجزة عن استيعابها، ما مكن من إيجاد بعض الشرعية لبعض مظاهر الانتهاك في ظل التحولات و التأثيرات، وبالخصوص في ظل بروز قضايا دولية جديدة على الساحة العالمية وتأثيرها على حقوق الإنسان، كمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى تنامي ديناميات التعاون الدولي وحركيات الاعتماد المتبادل التي تحولت تدريجيا إلى نظام عولمي جديد معقد التركيبة، ومتعدد الفواعل ومركب المضامين والأهداف، وما ترتب عنه من إقرار مفاهيم جديدة، كالأمن الإنساني، مسؤولية الحماية... الأمر الذي أدى إلى تفكيك القيم التي أسستها القواعد الآمرة لحقوق الإنسان[2].

والملاحظ أن المتغيرات والتحولات التي طرأت على بنية النظام الدولي على جميع المستويات الاقتصادية، السياسية، الثقافية والتكنولوجية، أدت إلى إفراز مضاعفات خطيرة على مفهوم المنظومة القانونية لحقوق الانسان، الأمر الذي يظهر بالأساس في النقاشات المحتدمة في الأوساط الأكاديمية والعلمية حول واقع ومستقبل حقوق الانسان[3].

وبالتالي فإن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، هو أمر لا يمكن إنجازه بمجرد وضع نصوص قانونية دولية وإنما لا بد من السهل على تطبيقها وحمايتها، وإيجاد آليات ووسائل تكفلها وتعمل على إشاعة احترامها لضمان ممارستها من الناحية العملية والواقعية على الصعيد الدولي والوطني.

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغير، دار النهضة العربية، ط 1، لبنان، 2003، ص 13.

[2] جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2006، ص34.

[3] جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص34.

وللاطلاع أكثر على هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا الأول لدراسة حقوق الانسان في ظل التحديات والتحولات الدولية الراهنة، من خلاله التطرق إلى تعريف التحول الدولي وبيان أهم مستوياته (المطلب الأول)، وتسليط الضوء على إشكالية تطبيق الشرعية الدولية لحقوق الانسان ضمن تنامي وتأثير التحولات الدولية (المطلب الثاني)، والمبحث الثاني لبيان الحماية الدولية لحقوق الانسان، من خلال دراسة وبحث لبواعث الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الانسان (المطلب لأول) وآليات حماية حقوق الانسان (المطلب الثاني)، وهذا وفقا لمنهج تحليلي كما سبق ذلك.

المبحث الأول: حقوق الانسان في ظل التحديات والتحولات الدولية الراهنة

تعتبر حقوق الانسان من المسائل الحساسة والمعقدة والتي تطرح في ظل التغيرات والتحديات الدولية الراهنة والمتسارعة التي تشهدها المنظومة العالمية، عدة تساؤلات خاصة في ظل التحولات الدولية الكبرى التي انتجت لنا عالما مليئا بالتناقضات[1].

فقد جاءت الأحداث المتسارعة لكي تضع مسألة حقوق الإنسان على المحك، بين ضرورة احترامها والعمل على ترقيتها من جهة، وبين معضلة انتهاكها وتجاوزها من جهة ثانية، مما يعني أن مسألة انتاج قيم حقوقية سامية يستدعي قيم تحطيم الآخرين تحت ذريعة مسايرة التحولات والمتغيرات الجديدة التي تفرضها العولمة[2].

المطلب الأول: تعريف التحول الدولي وأهم مستوياته

قد تكون كلمة التحول غير معروفة، إلا أن تعريفها لا يزال يساء في استعمال وفهمه، فإزاء ذلك نرى من الضروري الشروع بتحديد المفهوم من حيث بيان التعريف واهم مستويات هذه التحولات، ولهذا وجدنا حاجة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف الحول الدولي، ونخصص الفرع الثاني لبيان مظاهر التحولات الدولية الراهنة[3].

---

[1] ريمون حداد، العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت، لبنان، 2000، ص 13.

[2] ريمون حداد، مرجع سابق، ص 13.

[3] طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 23.

الفرع الأول: تعريف التحول الدولي

يعد مصطلح التحول الدولي من المفاهيم التي دار ومازال يدور حولها جدل دولي واسع ونقاش فكري محموم، فهو مصطلح غامض ومركب لا يزال يستخدم بمعان شتى باختلاف الزمان والمكان وباختلاف البواعث الواقفة وراءه.

ولتحديد مدلوله يتوجب علينا ان نتناول التعريف اللغوي للتحول أولا، ثم التعريف الاصطلاحي للتحولات الدولية ثانيا، وعلى النحو التالي:

البند الأول_ لغة: يعني إحداث شيء لم يكن من قبل بنفس الصورة التي أصبح عليها بعد التغيير. ويأتي في اللغة حول الشيء أي جعله في غير مكانه، فتبين أن كلمة حول لها معنيان.

أولا_ إحداث شيء لم يكن من قبل.

ثانيا_ انتقال الشيء من حالة الى أخرى.

وهذا يدل أن المعنى الأول يفيد التحويل والتبديل والثاني تغيير الحال بالانتقال من السيء إلى الأحسن أو بالعكس[1].

البند الثاني _ اصطلاحا: هو الاستجابة الإرادية للأحداث الجارية دوليا و الخارجة عن سيطرة النظام الدولي، فإن كانت الاستجابة إيجابية يصبح التحول ترجمة لتطور تكنولوجي اتصالي معلوماتي واجتماعي واقتصادي و تحسينا للنظام الدولي، أما إذا كانت الاستجابة سلبية فإنه يكون انحرافا وانتهاكا وتكاد تكون آثاره ضارة ناجمة عن قوة راغبة في تغيير قواعد القوة والسلوك الدولي[2].

ويرى جيلبين، إن مفهوم التحول الدولي يستند إلى مجموعة من الافتراضات المتعلقة بسلوك الدول، وهي[3]:

[1] المنجد الوسيط، المجلد الثاني، القاهرة، 1989، ص 66.

[2] عبد الكريم محسن، نحو تفعيل المؤسسات: إدارة واستراتيجيات التغيير، مجلة حموا رابي، عدد 35، 2006، ص 6.

[3] سعيد عامر وعلي محمد عبد الوهاب، الفكر المعاصر في التنظيم الدولي، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ب ت ن، ص44.

أولا_ يكون النظام الدولي مستقر (أي في حالة توازن) إذا لم يكن هناك دولة تعتقد بجدوى محاولة تغيير النظام الدولي.

ثانيا_ ستحاول إحدى الدول تغيير النظام الدولي عندما تفوق المنافع المتوقع الحصول عليها من عملية التغيير التكاليف المتوقع لذلك التغيير.

ثالثا_ إذا لم يتم حل معضلة عدم التوازن في النظام الدولي، فسيتم عندها تغير النظام بفعل خارجي وستقوم حالة توازن جديدة تعكس إعادة توزيع القوة.

إذا التحولات الدولية لم تكن آلية من جراء القوى الدولية أو مقتضيات المصالح والحاجات الدولية فقط بل إنها تحولات لعبت فيها الإرادة الدولية والصراعات دورا رئيسيا[1].

الفرع الثاني: مظاهر التحولات الدولية الراهنة.

ساهمت التطورات المتسارعة في إحداث تحولات دولية عميقة وصفها فقهاء القانون الدولي بأنها غير مسبوقة، على أساس أن هذه التحولات أحدثت أثار سلبية كبيرة تشير إلى تراجع خطير للكثير من المفاهيم و المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومنظومة حقوق الإنسان بالأخص، بل ذهبت الغالبية العظمى من الباحثين إلى وصف تلك التغيرات بأنها تمثل نهاية نظام دولي قائم على الصراع الأيديولوجي وبداية تبلور هياكل نظام دولي جديد لم تتشكل ملامحه بعد، اختلف الباحثون في توصيف ماهيته: فبعضهم يرى أنه لم يتخطى مرحلة الأحادية القطبية بعد، في حين ذهب آخرون إلى أنه أصبح نظام متعدد الأقطاب تتوازن فيه خمسة قوى على الأقل هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوربي، اليابان، الصين وروسيا. ويمكن رصد بعض التحولات الدولية الجديدة على النحو التالي[2]:

البند الأول: ظهور سُلم جديد لتصنيف الدول بحسب قدراتها اتجاه حماية حقوق الانسان (ازدواجية المعايير في معالجة قضايا حقوق الانسان): اهتمت الدول بمسألة حقوق الإنسان باعتبارها ركيزة أساسية لدوامها واستقرارها ومقياس لشرعيتها، وباتت تمثل قيمة مستهدفة في

[1] محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 156.

[2] حميد حمد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد وأثاره على النظام الإقليمي العربي، ط 1، دار الطليعة العربية، الأردن، 2001، ص 22.

النظام القانوني الدولي، و بالتالي أصبح من الشائع تقييم سلوك الدول و الحكومات بمدى احترامها و حمايتها و ترقيتها لحقوق الإنسان، فسعت إلى تطوير مفهومها وتوسيع مصادرها وتفعيل آليات حمايتها تماشيا مع المتغيرات المتسارعة والاهتمام المتزايدة لهاته الحقوق و تطورها مع تطور المجتمع الإنساني و وسائله التقنية و التكنولوجية و الإلكترونية و تطور الانسان ذاته، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[1].

وقد وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لمدى مطابقة الدول لمجموعة من المبادئ والأحكام التي تأكد صدق التزاماتها الدولية لتدعيم المنظومة القانونية لحقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، والالتزام بأهداف ميثاق الأمم المتحدة، سواء من فيما تعلق باستقلال آليات حماية حقوق الانسان، أو امتلاكها لقدرات أدائها وظائفها وغيرها من المعايير[2].

غير الواقع العملي في التعامل الدولي أثبت أن تطبيق هذه المعايير في تصنيف الدول على أساس مدى احترامها لمبادئ وقواعد حقوق الانسان قد تم بإزدواجية و انتقائية نتيجة تضارب المصالح، وبالأخص عندما تكون الدول المخالفة لقواعد و أحكام حقوق الانسان هي إحدى الدول الكبرى أو إحدى الدول المهيمنة، و في المقابل عندما تكون الدول المتهمة بمخالفة قواعد و أحكام حقوق الانسان هي الدول خارجة عن نطاق الدول الكبرى وحلفائها وبالتالي يغيب العدل في التصنيف والانصاف وتغيب مبادئ الشرعية الدولية، وهو ما أثبته الواقع الدولي في سرعة تصنيف بعض الدول العربية والإسلامية على أساس أنها تنتهك حقوق الانسان و حرياته الأساسية، بينما إسرائيل لا تزال سارية في جرائمها الشنيعة ضد الشعب الفلسطيني منذ إحتلالها لدولة فلسطين و لم تتخذ هيئة الأمم المتحدة أي

[1] محمود السيد حسن داوود، إزدواجية المعايير في أعمال المنظمات الدولية وأثرها في تكوين التطرف والإرهاب، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص 283.

[2] سفيان لطيف علي، التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 132.

تصنيف يدينها أو يحملها المسؤولية، و هذا لكونها دولة حليفة لأمريكا أحد الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الامن و صاحبة حق النقض[1].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التعامل بازدواجية وانتقائية والكيل بمكيالين في تصنيف الدول، وخصوصا الدول الضعيفة التي يكون العرب طرفا فيها.

البند الثاني: بروز المطالبة بحقوق الانسان الرقمية: تعتبر حقوق الانسان حقوقا متأصلة لدى جميع البشر بغض النظر عن أية فوارق، و للجميع الحق في الحصول على الحقوق الإنسانية على قدم المساواة ودون تمييز، حيث أنها حقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة وتفرض على الدول التزامات لاحترامها[2]. إضافة إلى أن مضمونها مرتبط بالتغيرات والتطورات الحاصلة عي جميع المستويات، بما فيها التطورات التي طالت المجال التكنولوجي، حيث سمحت التطورات العلمية والتكنولوجية بتوسيع مجال حقوق الانسان ليشمل الفضاء الالكتروني، الذي أدى ظهوره الى وجود نمط جديد من حقوق الانسان وطنيا ودوليا، يعرف بالحقوق الرقمية التي أصبحت مجالا لممارسة مختلف الحقوق، ومع ملاحظة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان يؤكدان باستمرار أن الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الرقمنة هي نفسها التي يجب أن يحظى بها الأفراد على الرقمنة وتخص بالذكر حرية الرأي والتعبير، حرية تداول المعلومات، الحق في الخصوصية، الحق في الأمان الرقمي، الحق في المعرفة، وغيرها من الحقوق[3].

كما دفع ذلك بمجلس حقوق الانسان في قراره رقم 13/32 إلى التأكيد على الطبيعة العالمية والمفتوحة للرقمنة بصفتها قوة دافعة في حث عجلة التقدم على درب التنمية بمختلف

[1] سلامة حسين مصطفى، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 06.

[2] منظمة الأمم المتحدة، حقوق الانسان، على الموقع: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/، تاريخ التصفح: 2023/05/07.

[3] معزوزي علي، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 198.

أشكالها بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة. كما دعا جميع الدول إلى تشجيع الحقوق الرقمية وتيسير الوصول إليها وحمايتها[1].

غير أن هذا الانفتاح الرقمي وظهور المجال الجديد لممارسة الحقوق أدى إلى بروز العديد من الإشكالات التي تتعلق بإقراراها وحمايتها.

والجدير بالذكر أنه بالإضافة الى أن ظاهرة الرقمنة حققت ثروة غير مسبوقة للبعض، الا أنها كانت مصحوبة بازدياد في نسبة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد للعديد من الدول والمجموعات والأفراد.

ويرى الدكتور حسن نافعة أن المعدلات المتسارعة لعمليات الرقمنة ساهمت في إحداث تحولات هامة على مستوى هيكل وموازين القوة في النظام العالمي، وهو الأمر الذي أدى إلى إحداث شروخات عميقة في مفهوم حقوق الإنسان مما ترتب عنها عدة نتائج من أبرزها إعادة توزيع عناصر القوة في النظام العالمي الجديد بما يرجح أوزان القوى الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات الرقمية على حساب الدول الضعيفة مما أدى ذلك إلى تقويض هيبتها وانتهاك سيادتها، على إعتبار أن هذه الدول الضعيفة فقدت القدرة على ضمان حقوق الانسان الرقمية بما أصطلح عليها "بالجيل الرابع و الخامس"[2].

بيد أن العمل الدولي يقر بأن التكنولوجيا الرقمية أصبحت محل تسييس في نطاق واسع، باعتبارها تحمل في طياتها نوايا إمبريالية مضمرة، و بالتالي انتهاك حقوق الانسان باسم الرقمنة، و على مذبح مصالح و رهانات الدول الكبرى[3].

[1] ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 14.

[2] محمد الطاهر، الحريات الرقمية: المفاهيم الأساسية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2020، ص 87.

[3] محمد الطاهر، نفس المرجع، ص 88.

البند الثالث: التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية: تنطوي هذه الفكرة على محاولة إيجاد رابط بين مفهوم التدخل في الدول وبين سيادة الدولة التقليدية لما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

حيث تسمح هذه الفكرة بتفويض السيادة إلى المجتمع الدولي في حال كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمسؤوليتها تجاه حماية حقوق الإنسان.

وفي تقرير الأمم المتحدة لعام 2001 دعت اللجنة الدولية إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية وفيه اعتبر أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني[2]:

أولا_ مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.

ثانيا_ إن ممثلي الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.

ثالثا_ السلطات الوطنية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل وتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005 فكرة مسؤولية الحماية على خلفيات جرائم الإبادة وضد الإنسانية التي ارتكبت في روندا ويوغسلافيا سابقا، إن هذه الانتهاكات فرضت طرح مسألة الحق في التدخل من أجل حماية الشعوب مستقبلا، و من هذا المنطلق نشأة فكرة مسؤولية الحماية كنهج جديد في حماية حقوق الإنسان داخل إقليم الدولة وخارجها[3].

إن مبدأ مسؤولية الحماية في إطار السيادة كمسؤولية يشتمل على 3 عناصر[4]:

---

[1] جاريت إيفانز، محمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 54، 2004، ص 13.

[2] جاريت إيفانز، محمد سحنون وديفيد ريف، مرجع سابق، ص 13.

[3] يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات إستراتيجية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49، 2001، ص 08.

[4] يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 10.

1-مسؤولية المنع أو الوقاية: يتضمن إنشاء مصادر المسؤولية لإنذار مبكر لتفادي وقوع الحوادث ومعالجة أسبابها.

2-مسؤولية رد الفعل: تكون حينما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو إحتوائه وعندما تعجز الدولة أو لا تنوي القيام بحل النزاع فيكون لزاما إتخاذ إجراءات وتدابير من طرف المجتمع الدولي حيث قد تكون هذه الإجراءات قضائية، أو دبلوماسية، أو جبرية أو اقتصادية وفي الحالات القصوى يمكن اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة.

3-مسؤولية البناء: تتمثل في تقديم المساعدة للمدنيين بعد عملية التدخل العسكري، من خلال ارسال ملاحظين دوليين من أجل متابعة سير الإدارة، توفير مناخ ملائم لإعادة بناء سلام دائم وقيام حكم راشد وتنمية مستدامة وتكريس العدالة الانتقالية وكذا العمل على إدماج حاملي السلاح في المجتمع وتوفير التمويل.

البند الرابع: بروز قوى جديدة على الساحة الدولية وقيام ميزان قوى جديد في المستقبل غير البعيد: بعد ظهور النظام الدولي الجديد و تسارع الأحداث تأكد شيئا فشيئا تبوأ بعض الدول الكبرى المكانة الوحيدة الفائقة القوة و نخص بذلك روسيا، مما جعلها تفرض وجهة نظرها على العالم و تسلك سلوكا يتسم بالتنكر لالتزاماتها وتعهداتها الدولية بل وبعدم الاعتراف بالقانون الدولي وحقوق الإنسان، وأصبح الوضع الآن يتجه نحو الاستناد الى أسس ومبررات جديدة سواء مثل " متطلبات أخلاقية" أحادية الجانب تعلنها بعض القوى الكبرى كأساس للجوئها إلى القوة المسلحة، أو اعتمادها مفاهيم بالية خطيرة مثل المعركة بين " الخير و الشر " وهي تعني المفاهيم التي تبرر ما كان يعرف بـ " الحرب العادلة " la juste guerre، أو فرض مفاهيم جديدة لا تحظى بقبول المجتمع الدولي مثل مفهومها الخاص بالإرهاب والحرب الوقائية و العمل الإستباقي[1].

وحاليا وبعد الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي شهدها العالم، فإن الأسس النبيلة التي بني عليها صرح القانون الدولي عبر قرون عديدة من الجهد والصبر توجد

[1] أحمد عاطف، الحرب الروسية _ الأوكرانية، عودة الصراعات الكبرى بين القوى الدولية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص 145.

الآن في مهب الريح، فقد ضربت مصداقية هذا القانون بشكل خطير، ووضعت فاعليته موضع شك وحل محله القانون المفروض من طرف القوى الكبرى التي بلغ بها الأمر حد فرض قانونها الداخلي وقيمها الخاصة على العالم أجمع[1].

البند الخامس: دعم إسرائيل، وجعلها أداة لتطبيق مبادئ النظام العالمي الجديد، ومحاولة إدماجها في النظام الإقليمي العربي عن طريق مشاريع مثل الشرق أوسطية أو الشراكة الأوروبية –المتوسطية[2].

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الشرعية الدولية لحقوق الانسان ضمن تنامي وتأثير التحولات الدولية.

أمام التحولات الهائلة التي عرفها المجتمع الدولي والمتمثلة أساسا في بروز نظام دولي معاصر تميزه حقائق جديدة، حصلت تغيرات وتحولات في دور الدول إزاء احترام والتقيد بتنفيذ مبادئ وأحكام القانون الدولي، بلغت حد الابتعاد عن تطبيق الشرعية الدولية لحقوق الانسان نظرا لعدم احتوائها على أية فعالية والسبب في ذلك غياب سلطة حقيقية تعمل على تطبيقها[3].

فالشرعية الدولية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان تحتاج إلى قواعد تنسجم مع التفاعلات المستجدة المتسمة بتعدد الفاعلين وتنوعهم، وتداخل وترابط القضايا الدولية المنبثقة من مجموعة من الازمات الحضارية والثقافية والقانونية[4].

كما أن الشرعية الدولية لحقوق الانسان في إطار النظام الدولي الجديد ينبغي عليها أن تجيب عن مشاكل التي تتعلق بالحق في التنمية، والحق في الغذاء، وحقوق الطفل والشعوب وغيرها من الحقوق[5].

---

[1] أحمد عاطف، مرجع سابق، ص 146.

[2] أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 81.

[3] محمد عنوز، مرجع سابق.

[4] محمد عنوز، مرجع سابق.

[5] إبراهيم ابراش، مرجع سابق، ص 18.

فينبغي أن تعكس الشرعية الدولية لحقوق الانسان المصالح العامة للإنسانية التي تتطلب القبول الاختياري للدول بتطبيق قواعد القانون الدولي و المواثيق والعهود الدولية، خلق آليات مؤسسية و إجرائية دولية فعالة لتأكيد هذه القواعد، وجود وسائل تنفيذية لتطبيق قواعد المسؤولية عن خرق الشرعية الدولية لحقوق الانسان، تقوية دور المنظمات الدولية و توسيع المعايير المتخذة من قبل الدول، لا سيما دور منظمة دولية قوية تقر قرارات معيارية فوق وطنية تعمل على التطور المضطرد لحقوق الانسان و ستهر على تأكيد أسبقية الشرعية الدولية في ظل التحولات الراهنة[1].

الفرع الأول: الحدود الفاصلة بين الشرعية الدولية وحماية حقوق الإنسان.

إن عملية الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة تعتبر من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا بين الدول والفقه والقضاء الدوليين، كما اختلفت حولها مواقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وذلك لعدم استقرار مفهوم الشرعية الدولية في ظل التغييرات والتحولات الراهنة التي تتداخل بمبادئ راسخة في القانون الدولي أبرزها منع التهديد أو إستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما أثار العديد من التساؤلات حول حدود الشرعية الدولية في سبيل حماية حقوق الانسان[2].

واعتمد العديد من فقهاء القانون الدولي على عدة أسانيد قانونية انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة الذي أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان في إطار الشرعية الدولية، حيث فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي " لتعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ..."[3].

وكذلك على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان التي توجب تطبيق الشرعية الدولية من خلال ضمان آليات حماية فعالة، و عليه فإن تطبيق الشرعية الدولية من اجل الإنسانية

[1] عامر حادي عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص 33.

[2] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2005، ص 319.

[3] المادة الأولى من الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

لا يستند الى اتفاقية معينة، و إنما إلى نصوص عامة كميثاق الأمم المتحدة و نصوص أخرى خاصة بحقوق الانسان مستقاة من اتفاقيات دولية، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي و القرارات الدولية التي ترفض قيام أي دولة بارتكاب جرائم إنسانية خطيرة[1].

إن الفقهاء المتحمسين لمبدأ الشرعية الدولية من أجل الحماية يستندون لتبرير حججهم على الممارسة الدولية المعاصرة، حيث يرى الأستاذ أماتو أنه لا يجب نسيان الدور المهم للممارسة الدولية في نشأة الأعراف، و أكد الفقيه فيرالي على الممارسة الدولية و تزايدها بعد الحرب العالمية الثانية بقوله " أنه أثبتت الممارسة الدولية، أن مفهوم عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولي التي تنص عليها الشرعية الدولي كحد فاصل لضمان حماية حقوق الانسان، لم يصبح حاليا من العادات المستقرة في المتجمع الدولي، ولكن في المقابل طور تصرفات العديد من الدول"[2]

و يذهب بعض الفقهاء الى القول بأن اكتساب بعض حقوق الانسان طبيعة الحقوق الآمرة لا تفصلها حدود عن الشرعية الدولية، أي تلك الحقوق ذات الأهمية القصوى بالنسبة للجماعات الدولية و المعترف بضرورتها لمحافظة على أسس تنظيم و تماسك المجتمع الدولي، والتي تخدش الشعور الإنساني ولا يمكن السماح بانتهاكها، و تم الاستناد إلى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لتحديد الحقوق التي لا يسمح الاعتداء عليها في ظل النظام الدولي الجديد أو التطورات والمتغيرات الراهنة، و تحص ذلك الحقوق الأساسية ذات الارتباط بالإنسان وهي: الحق في الحياة – منع التعذيب و المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للكرامة – حظر الاسترقاق و العبودية – حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي[3].

الفرع الثاني: انعكاسات التحولات الدولية الراهنة على حقوق الانسان

لقد ضربت التحولات الدولية بسهم وافر في مجال إضعاف حقوق الإنسان، فقد كشفت التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم والأحداث المتراكمة، أن هناك واقعا إقليميا ودوليا جديدا

[1] شاهين علي شاهين، إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت– مجلة النشر العلمي، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص ص 298 299.

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، ط 2، دار العلم للملايين، لبنان، 1998، ص 18.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 112.

بدأ يتشكل أدى إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وإلى انحصار وتآكل مفهوم حقوق الانسان وعرقلة عمل المنظمات الدولية وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة[1].

إن حقوق الإنسان في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من المستويات، مما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على حقوق الإنسان خلال فترة النظام العالمي الجديد.

ولقد تعددت وتنوعت انعكاسات التحولات الدولية على مجال حماية حقوق الانسان داخليا وخارجيا على حد سواء، ولعل من أبرز هذه الانعكاسات الخرق السافر لميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية من خلال تطبيق سياسة الكيل بمكيالين والأخذ بمعيارين في مجال التدخل من أجل حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدولي[2]، ويبدو ذلك واضحا من خلال مقارنة ما تم بخصوص روسيا بعد غزوها لأوكرانيا التي شكلت محكا لتجربة النظام الدولي الجديد هذا من ناحية وما طبق خلال قضية العراق من ناحية أخرى.

بل زاد الأمر إلى الحد الذي جعل منظمة الأمم المتحدة خاصة، والمنظمة الدولية عامة، تتحول في الكثير من الحالات إلى حارس لانتهاك حقوق الانسان بدعوى ذرائع ومبررات براقة يصعب الاعتراض عليها ولو من الناحية الشكلية، بحكم احتوائها ظاهريا على شعارات إنسانية وأمنية وبيئية وغيرها كذريعة حماية حقوق الإنسان أو رعاية الأقليات أو محاربة الإرهاب أو الوقاية الاستباقية أو حتى الحفاظ على البيئة[3] ...الخ.

وفي نفس السياق يمكن القول أن مبادئ حقوق الانسان دائمة مستمرة لا تتغير، إلا أن صورتها و حقيقتها و الآليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها. ولا تعني التطورات الحادثة الآن نهاية مفهوم حقوق الإنسان، ولكن تعني أن حقوق الإنسان قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها[4].

---

[1] محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية، المستقبل العربي، العدد 56، سنة 2006، ص 120.

[2] محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، ط 1، المغرب، 2000، ص 137.

[3] محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 137.

[4] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 23.

والواقع أن التحولات والتطورات الدولية أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية[1].

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الانسان

يعتبر موضوع حقوق الانسان من المواضيع الأكثر للجدل في ظل تجلي متغيرات دولية شهدها المجتمع الدولي، وأصبحت قضية احترام حقوق الإنسان، من أهم القضايا التي تتمتع بحماية قانونية مزدوجة تبدأ بحماية دولية تأصلت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10 و تكرست بتفاصيل في العهدين الدوليين الصادرين في 1966 الأول للحقوق المدنية و السياسية و الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ثم تلاقفتها التشريعات الوطنية للدول لتوردها أولا في دساتيرها فما من دستور من دساتير الديمقراطية الأصيلة أو الناشئة إلا و خصص فصلا بمفرده يأتي تحت عنوان الحقوق و الحريات الأساسية والمقصود بهذا اللفظ في كل الدساتير بالمفهوم القانوني هي حقوق الانسان الواردة في المواثيق الدولية[2].

إن الاهتمام العالمي المتزايد باتجاه تعزيز حماية حقوق الانسان و احترامها يحقق آمال الشعوب في بناء عالم أفضل، أساسه العدل والمساوة، وان بناء المجتمع الإنساني السليم يكون عن طريق تفعيل آليات دولية و وطنية و تبني اتجاهات جديدة في معالجة مواضيع حقوق الانسان المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، هذا الاهتمام تعاظم شأنه في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي أدى إلى تطور المركز القانوني الدولي للفرد (الإنسان) و تكريمه و ترقية مكانته، الذي أصبح يشغل في الوقت الراهن قدراً غير قليل من أحكام القانون الدولي العام، التي ترمي إلى حمايته من كل أشكال العنف و الممارسات التي تنتهك حقوقه وحرياته بصورة سافرة أو بصورة مغلفة، وحقيقة المشكلة في قضية حقوق الإنسان تتمثل هنا في

[1] محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 120.

[2] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 14.

كيفية ترجمة النصوص و المواثيق و العهود والالتزام بتطبيقها وفق الأسس القانونية و الإنسانية على أرض الواقع لحماية حقوق الانسان في ظل التحولات الدولية الراهنة[1].

ولذلك فقد استلزم البحث معالجة موضوع الدراسة، من خلال إبراز بواعث الاهتمام بمسألة حقوق الانسان (المطلب الأول) بحكم أنها قضية ليست سهلة، بل أنها من أعقد القضايا الأخرى، كما تطرقنا لآليات حماية حقوق الانسان (المطلب الثاني) من منظور دولي، وطني، نعمل من خلاله، التعرف على الأبعاد المختلفة للحماية القانونية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: بواعث الاهتمام بمسألة حقوق الانسان

حقوق الانسان ركيزة أساسية، وقاعدة عظمى تستند عليها الحياة البشرية، ودعامة كبرى ترتكز عليها المقومات الإنسانية في بناء المجتمع، والمتتبع لحركة المجتمعات المعاصرة وما آلت إليه في ظل التحولات الراهنة يستوجب بالضرورة الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصلية.

فكمال الإنسانية أو نقصانها مرهونة بما يتمتع به الفرد من حقوق وما ينعم به من حريات، لذلك قيل أن الانسان بحقوقه وحرياته وهي لصيقة بشخصيته، فإذا كان يملك كل الحقوق اكتملت انسانيته، وإذا ما انتقصت حقوقه كان ذلك انتقاصا من انسانيته. كما أنه وبإقرار هذه الحقوق فإن المجتمع الدولي يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان ويسوده السلام والاطمئنان[2].

والاهتمام بموضوع حقوق الانسان على المستوى العالمي هو موضوع الساعة وعلى كافة المستويات، وعلى ضوء الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان صدرت عدة إعلانات ومبادئ واتفاقيات خاصة بتقرير الصيغة الدولية لحماية حقوق الانسان وصيانتها على الصعيد الدولي والداخلي فضلا عن انشاء آليات لتنفيذ ورسوخ ثقافة احترام هذه الحقوق خاصة وان هذه الحقوق احتلت جانبا مهما في الصكوك الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة وهي ما يطلق عليها بالشرعة الدولية لحقوق الانسان[3]. كما رأينا ذلك في الفصل الأول.

---

[1] علاء العنزي، سؤدد العبيدي، مرجع سابق، ص 253.

[2] يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 16.

[3] سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 73.

وتعتبر هيئة الامم المتحدة من اولى المنظمات الدولية التي أولت اهتماما واسعا بمسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وظهر ذلك من خلال نصوص الميثاق الاممي الذي يعتبر بمثابة الحجر الاساس في مسألة ضمان الحماية الفعلية لحقوق الانسان ذات الطابع الدولي بصفة عامة[1].

كما شكل الميثاق بداية الارتقاء بالفرد كإنسان وتوفير الحماية اللازمة له بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة ناتج عن اتفاق دولي جماعي ذي طابع عالمي شارع وتنظيمي، يتصف بالسمو على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى طبقا للمادة 113 منه، وهو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان، خاصة أنه ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان[2].

فقد أولى ميثاق الأمم المتحدة في نصوص أحكامه عناية بالغة لقضية حقوق الانسان، بأنها قضية عالمية تندرج ضمن اهتمامات المجتمع الدولي ككل وأنها أحد أهم مقاصد الهيئة، حيث جاء في ديباجة الميثاق تأكيد أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد، وكذلك المساواة بين الرجال والنساء[3].

كما دعا الميثاق إلى ابرام عدة اتفاقيات دولية تهدف من خلالها الى حماية وصون حقوق الانسان من بينها اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949. كما احتوت نصوص الميثاق على آليات فعلية تلزم الدول بإحترام وصيانة حقوق الانسان ومواجهة الانتهاكات المختلفة التي تقع عليها[4].

حيث أفرز الميثاق الأممي شبكة واسعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان ويقصد بمفهوم الآليات "مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان

[1] عصام أحمد محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 123.

[2] عصام أحمد محمد زناتي، مرجع سابق، ص 123.

[3] عصام أحمد محمد زناتي، مرجع سابق، ص 124.

[4] محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 103.

تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقات دولية لحقوق الإنسان، أو مجموع الإجراءات المقرة داخليا أو دوليا لضمان احترام الحقوق والحريات"[1].

ونظرا لأهمية الموضوع ارتئينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تطرقنا إلى الجهود الدولية لترقية حقوق الإنسان والأسباب الداخلية والخارجية المصاحبة لها في (الفرع الأول)، ثم تناولنا الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في ظل التطور الرقمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهود الدولية لترقية حقوق الإنسان والأسباب الداخلية والخارجية المصاحبة لها

إن تعبير حقوق الإنسان هو ليس ابتكارا حديثا وإنما قديما قدم الإنسان نفسه، فقد أولتها الحضرات المتعاقبة أهمية كبرى، وقد تطورت من رحم موروث الإنسان باختلاف مشاربه، فهي مجموعة حقوق الآدميين متأصلة في طبيعتهم لا تقوم الحياة بدونها، فلا يمكن حرمانهم منها كحقهم في الحياة، الحرية، الكرامة الإنسانية، المساواة.

وتستهدف الجهود المبذولة في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي خاصة في ظل التحولات الدولية الراهنة والعوامل الجديدة إلى الحفاظ على كرامة الأشخاص وحمايتهم في حالات السلم والحرب وبلورة حقوق الانسان وتطويرها، وقد تجسدت تلك الجهود في الصكوك والوثائق الدولية المعاصرة لحقوق الانسان التي ساهمت في تدعيم الحركة الدولية لحقوق الإنسان، وشكلت ضمانات أساسية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل كائن بشري وتضمن لكافة الأفراد والشعوب في العالم بأن يتطوروا ويستخدموا بشكل كامل صفتهم البشرية، وهو ما يفترض توفير الاحترام الكامل لهذه الحقوق[2].

إن الالتزام بترقية هذه الحقوق التي نالت الاهتمام العالمي وأصبحت ذات طبيعة عالمية لم يأتي ذلك من فراغ، بل كان ناتجا عن أشكال التعدي عليها والانتهاكات اللاإنسانية من قبل الدول وكذا الأنظمة بسبب الأزمات الناشئة عن وقف العمل بالقوانين الداخلية التي تضمن حماية تلك الحقوق، الشيء الذي أدى إلى التفكير بضرورة تضافر الجهود في هذا المجال، يكون أساسا

[1] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 45.

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص110.

لتطور الفرد والإنماء الكامل لشخصيته وشيوع قيم التسامح والعدالة واحترام الذات البشرية وهو سبيل تحقيق السلام والأمن والاستقرار في العالم[1].

وعلى عكس ذلك فإن إنكار هذه الجهود وإهمالها بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى مأساة للفرد وإلى الشعوب فيكون سببا للظروف المولدة للقلاقل بمختلف أشكالها وما ينتج عنها من ظواهر الكراهية داخل المجتمع وفيما بين الشعوب والأمم.

ومن الأسباب بعضها داخلية وأخرى خارجية ساهت في ترقية حقوق الانسان وجعلت منها أداة لبث الحيوية في المجتمعات استجابة لمتطلبات التحولات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

البند الأول _ الأسباب الداخلية: من أهمها والمتعارف عليها نكر:

أولا_ الرغبة في التحول استجابة للمتغيرات والتطورات الدولية ومطابقة للمعايير المعمول بها والمنصوص عليها في هذا المجال: والذي يسمح للأفراد بالتمتع بجميع حقوقهم وممارسة حرياتهم[2].

ثانيا_ إحتواء الأزمات: غالبا ما تكون الرغبة في احتواء الأزمات ومحاولة إيجاد مخرجات للأوضاع الدافع الأساسي لترقية منظومة حقوق الانسان، وهذا ما ينطبق على الدول النامية حسب قدراتها على استيعاب التحولات الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية و غيابها أحيانا[3].

ثالثا_ تعزيز دولة القانون: وذلك عن طريق إقرار حقوق وحريات جديدة وتقوية وتدعيم حقوق موجودة من قبل، أو عن طريق استحداث آليات وأجهزة جديدة.

البند الثاني _ الأسباب الخارجية: إضافة إلى الأسباب الداخلية، هناك أسباب خارجية لترقية وتعزيز حقوق الانسان كضغط بعض الهيئات الدولية والعولمة.

---

[1] هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان – التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2017، ص44.

[2] ياحي ليلى، مرجع سابق، ص 29.

[3] ياحي ليلى، نفس المرجع، ص 29.

أولا_ ضغوط بعض الهيئات: في إطار موضوع ترقية حقوق الإنسان، نجد أن الأمم المتحدة غالبا ما تفرض إطارا قانونيا على البلد الذي تقدم له المساعدة، فتفرض معايير قانونية وقيما إنسانية غريبة على الدولة. وتجدر الإشارة هنا أن هذا التدخل يعد مساسا بسيادة الدولة المعنية وتدخلا في شؤونها الداخلية[1].

ثانيا_ عولمة حقوق الإنسان: تسعى الدول الغربية إلى تحقيق أهدافها بكل الوسائل الممكنة، وتضعها في مقدمة مشاريعها، ومنها فرض التبعية من خلال الاختراق والغزو الثقافي وتخريب قيم الآخرين واستقطاب الأجيال الصاعدة وتوجيه ميولها والتركيز على ما هو سطح الاهتمامات البشرية، لحصرها في حيز السطح من الاهتمامات والمهام والتطلعات، مستفيدة من فاعلية التفوق والقوة والسيطرة التي لديها في هذا المجال وربطها بمجال حقوق الانسان، للوصول إلى زعزعة الثقة ومحو الشخصية وطمس الهوية[2].

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل التطور الرقمي

إن التقدم التكنولوجي والوصول المفتوح إلى المعلومة يلعبان دورا متزايد الأهمية في تمكين وضمان الازدهار والاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وممارسة تأثير إيجابي من خلال توسيع حرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحق في الخصوصية، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات في جميع أنحاء العالم[3].

كما لعبت التكنولوجيا الرقمية دورا رئيسيا في مناطق النزاع من أجل صنع السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال نقل أوضاع حقوق الانسان وتنظيم الاحتياجات والحركات الاجتماعية في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان في ظل أنظمة استبدادية، يتم فيها تقييم الآثار المترتبة على حقوق الانسان في السياق الذي تستخدم فيه التكنولوجيا الرقمية من خلال البحث

[1] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة نموذجا، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 87.

[2] نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 198.

[3] محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 19

في صرامة الأطر القانونية التي تنظم استخدام هذه التقنيات وقدرة الآليات المؤسسية على التحكم في هذا الاستخدام[1].

غير أنه يمكن الوقوع في إساءة استخدام تكنولوجيا الرقمنة لانتهاك حقوق الانسان من خلال الرقابة والمراقبة والوصول غير المصرح به إلى الأجهزة والتشويش والاعتراض وتتبع وتعقب المعلومات والأشخاص المدافعين عن حقوق الانسان ونشطاء المجتمع المدني واستغلال الثغرات الأمنية الرقمية بما يتعارض مع الخصوصية وحرية التعبير[2].

حيث يتم استخدام هذه الأنظمة من قبل الجهات الفاعلة الخاصة والعامة، بما في ذلك السلطات العامة وسلطات إنفاذ القانون في ظل عدم وجود أساس قانوني مستمد من مبادئ الضرورة والتناسب، وكذلك من قبل المنظمات الإجرامية والشبكات الإرهابية لتقويض حقوق الإنسان[3].

في حين، قد أقرت المواثيق الدولية المعاصرة آليات قانونية، قضائية وغير قضائية تلعب دورا أكثر نشاطا في تعزيز حماية الحقوق الرقمية وتعمل على منح المدافعين عن حقوق الانسان الحماية الدولية، كما تعمل على تطوير أنظمة الأمن السيبراني وتقييم شرعية المراقبة التي يمكن أن تكون ضارة بحقوق الإنسان على نطاق عالمي[4].

فكلما ازدادت التكنولوجيا الرقمية تطورا كلما أصبحت بحاجة الى مواثيق دولية وإقليمية وتشريعات قانونية داخلية تحمي الخصوصية من الاختراق والتلاعب بالمعلومات والاحتيال على حقوق الانسان المدنية والاجتماعية وعدم المساس بها في ظل التقدم التكنولوجي الرقمي المتسارع، فكلما ازدادت وسائل الحماية كلما كان المجتمع الدولي أكثر تعايشا وتعاملا مع التحول الرقمي والتطور التكنولوجي الحديث[5].

---

[1] محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 19

[2] عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، ط 1، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2009، ص 301.

[3] عادل عبد الصادق، مرجع سابق، ص 332.

[4] محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 21.

[5] مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، 2018، الجزائر، ص 462.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان

إن أهمية هذا المطلب المعنون بآليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الدولية والوطنية تظهر في أنها تنقلنا مما هو نظري ومنصوص عليه في العهود والمواثيق من إقرار واعتراف بحقوق الانسان، كما تنقلنا من التطرق إلى المبادئ القانونية التي تحمي حقوق الإنسان والمعروفة بضمانات حقوق الانسان سواء قانونية أو سياسية إلى ما هو أعمق وأبعد، إلى الحماية والتي تستلزم التنفيذ والتطبيق. وبتعبير آخر، الغاية من هذا المطلب هي البحث في طبيعة العملية التي تسعى إلى ترجمة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان من الورق إلى السلوك، إذ أن العبرة في مجال تقرير الحقوق بتطبيقاتها في الحياة العملية، وليس الوقوف عند مجرد التأكيد عليها وإقراراها في صلب العهود والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

فقد رسم المجتمع الدولي، آليات حماية حقوق الإنسان من خلال مجموعة من الإجراءات والمؤسسات. لذلك، فإننا سنستعرض في هذا المطلب من الدراسة لأبرز آليات الحماية التي يعول عليها في منظومة حقوق الانسان. واتساقا مع منهجية البحث فإننا نتعرض في (الفرع الأول) إلى الآليات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان.

الفرع الأول: آليات الحماية على المستوى الدولي

سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة خروقات حقوق الإنسان. تميزت هذه الآليات بأنها آليات إجرائية ومؤسسية معنية برصد ورقابة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الانسان، وتمتد إلى جميع الدول في ظل نظام قانوني دولي يقوم على معايير للسلوك أو قيم عليا مستهدفة ومرتبطة بواقع المجتمع الإنساني، وتسايره في درجة تطوره. فعلى الدول، استنادا إلى نص المادتين 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تعمل على تحقيق هذه القيم، والتي من أهمها وأجدرها بالاعتبار، مسألة احترام حقوق الانسان على النحو الذي جاءت به الاتفاقيات

الدولية لحماية حقوق الانسان، من هنا تدعمت شرعية حقوق الانسان، وأصبحت مجال قضية راسخة في السياسات العالمية[1].

تأسيسا على ما سبق، فإن الامر تجاوز إلى وضع العديد من الآليات الدولية للرقابة والاشراف على الإعمال الفعلي والفعال لحقوق الانسان سواء من طرف هيئة الأمم المتحدة وبعض منظماتها المتخصصة أو بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمي وهذا كله لرصد واقع حقوق الانسان في الدول كافة، ومن ثم حمايتها وكفالتها، ومنع اختراقها[2].

ومن منطلق أن حماية حقوق الإنسان باتت مطلبا دوليا، تتبارى المنظمات الدولية والحكومات إلى تحقيقه، فقد عملت الدول على إيجاد مؤسسات مشتركة تحض بمفهوم موحد خصوصا بالنسبة لاحترام الخصوصيات الثقافية والحضارية وتعنى بخلق أجهزة ورسم سياسات تواكب الركب العالمي لحماية حقوق الإنسان.

ولم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل آليات إقليمية إلى جانب الآليات الدولية القائمة، لتعنى برعاية أوضاع حقوق الإنسان، ولا تعتبر الآليات الإقليمية بديلا عن الآليات الدولية، بل تمارس دورا مكملا ومساندا لها[3].

ومن الآليات الإقليمية التي تعنى بمواضيع حقوق الانسان نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وغيرها، وتتولى هذه الآليات عامة القيام بالمهام الآتية[4]:

أولا_ على المستوى الإقليمي: تختص بموضوعات حقوق الانسان، تقدم آراء استشارية، تقترح مشاريع اتفاقات لحقوق الانسان وتوائمها مع المعايير الدولية في هذا الشأن، تعد الأبحاث، تتعاون مع اللجان الإقليمية والبعثات الدولية وتعد تصورا للموقف الإقليمي حيال قضايا حقوق

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 223.

[2] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 223.

[3] عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985، ص 46.

[4] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، ط 1، دار التيية، لبنان، 2008، ص 53.

الإنسان المطروحة دوليا. وهناك من الآليات الإقليمية من تملك آلية البحث عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وتتبع إجراءات خاصة كالمقررين الخاصين وتملك آليات للرصد والمراقبة.

ثانيا _على المستوى العالمي: تساهم في نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات في دول العالم، وتقدم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان التعاقدية والآليات غير التعاقدية للاتفاقات الدولية، كما تتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية.

وسوف نركز في هذا الركن من الدراسة على أهم الآليات الدولية التي تلعب دورا بارزا في حماية وترقية حقوق الانسان على المستوى الدولي ومن أهمها ما سيأتي بيانه:

البند الأول: آليات أجهزة للأمم المتحدة

أولا_ آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

تلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دورا هاما في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعددة ومتنوعة، تتفاوت من جهاز إلى آخر، وفقا لاختصاصات كل جهاز في ميثاق الأمم المتحدة.

ونتناول في هذا المطلب أهم الأجهزة الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان كما يلي:

1- آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما ومفصليا في حماية حقوق الإنسان، وطبيعة الأدوار المتعددة التي تقوم بها في هذا المجال، يجعلها أكثر أجسام الأمم المتحدة الرئيسية فعالية، حيث تبذل مجهودات واضحة ومتواصلة في مجال حماية حقوق الانسان وتأطيرها وتوضيحها وتفصيلها وتطويرها[1].

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 224.

ولقد أعطى الميثاق في المادة 10 منه للجمعية العامة سلطات بالقول " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق"، ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية[1].

كما أكدت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في" إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

وما جاء في المادة السابقة يمثل مسؤولية مباشرة على الجمعية العامة بموجب الميثاق عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتقوم الجمعية العامة بدور السلطة التشريعية العالمية في سن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فالدور الريادي للجمعية العامة في تنظيم الاتفاقيات الرامية لحقوق الإنسان، لا يخضع للنقد أو التشكيك، فبفضل الجمعية العامة تبلور وتطور القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، ولا شك في كونها المنتج الأول والرئيسي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[3].

وتعتمد الجمعية العامة مجموعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان، ومن أهمها نذكر:

أ- المناقشة: تناقش الجمعية العامة في كل دورة "الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول"، وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات، وغالبا ما تستند نقاشات الجمعية العامة لحالة حقوق الإنسان على التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة، والتي تتضمن تقييما لمدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات، ثم تصدر توصيات للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي.

---

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 224.

[2] أنظر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 167.

ب – النظر في انتهاكات حقوق الإنسان: تنظر الجمعية العامة في انتهاكات حقوق الإنسان، بعدما ينظرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أحد أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام للأمم المتحدة، ينصب النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المرتكبة من دولة محددة، ثم تقوم الجمعية العامة باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها، في إطار التوجه لقمع الانتهاكات.

ج – اتخاذ القرارات: تتخذ الجمعية العامة قرارات هدفها حث الدول على احترام حقوق الإنسان ونشرها وترويجها.

د – التوصيات: تصدر الجمعية العامة العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، علما بأنها غير ملزمة إلا أن جزء من الفقه يرى أنه " قلما تخالف الدول هذه التوصيات".

ه – إنشاء آليات الرقابة الدولية: تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، آليات محددة لضمان احترام الدول الأطراف لهذه الاتفاقية، فلكل اتفاقية دولية لحقوق الإنسان لجنة مناظرة لها، تتولى مهمة الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف.

كما تقوم الجمعية العامة بإنشاء هيئات دولية لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، ومن الأمثلة على ذلك، قرارها بتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام 1993، وقرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في العام 2006.

ي – متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: تعتبر المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان من المحطات الهامة في تقييم حالة حقوق الإنسان، وتطوير المعايير المتعلقة بها، وتفعيل آلياتها أو استحداث أخرى جديدة للرقابة، وتتولى الجمعية العامة متابعة هذه المؤتمرات، وذلك من حيث الإعداد والتحضير لها، ومتابعة مخرجاتها.

ع – الإتحاد من أجل السلام: كثيرا ما يفشل مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، إما بسبب الفيتو، أو لدوافع سياسية من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد قامت الجمعية العامة، تحت عنوان " الإتحاد من أجل السلام " بمباشرة وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد استخدمت هذه الآلية لأول مرة في الحرب الكورية في عام 1950.

كما أنشأت الجمعية العامة عددا من الهيئات الفرعية لمتابعة ومعالجة مشكلات تختص بحقوق الانسان وهي[1]:

أ- اللجنة الخاصة المعنية بتصفية الاستعمار.

ب- اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري.

ج- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، التي تمس حقوق الانسان.

وقد كان من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في شأن حقوق الانسان ما يلي:

د- الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.

هـ- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعتمد في 1972.

ي- برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري 1988.

ع- اتفاقية حقوق الطفل، وتم التصويت عليها بالإجماع سنة 1989.

2- آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

يعتبر مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية للأمم المتحدة، ويتولى مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق الأممي، باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في ذلك، فهو أداة الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى في هذا المجال وتتمثل اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الانسان في التالي[2]:

أ- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ب- العمل على إزالة التهديد والعدوان بإصدار قرار بوقف القتال، أو قطع العلاقات الاقتصادية والاتصالات مع الدول المعتدية، أو اللجوء إلى الإجراءات العسكرية.

ج- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

د- التدخل لقمع أية انتهاكات لحقوق الإنسان تمس بالسلم والأمن الدوليين.

وتتسم القواعد المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالعلو والسمو عن غيرها، وخير تطبيق لعلوية قواعد حفظ السلم والأمن، ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق، والذي خول مجلس

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 225.

[2] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 225.

الأمن اتخاذ إجراءات رادعة لحماية السلم والأمن الدوليين، وقد تصل الصلاحيات لمجلس الأمن، وفقا لهذا الفصل حد استخدام القوة العسكرية[1].

من زاوية أخرى، يتطلب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إجراءات غير اعتيادية، وسلطات واسعة ورادعة لمجلس الأمن لضمان ترجمتها عمليا، وقمع أية ممارسات تهدد السلم والأمن الدوليين.

كما ينطبق العلو على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة وأن دوره في مجال حماية حقوق الإنسان، يرتبط بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فتدخلات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، محصورة في حالة حصول انتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين وتأسيسا على ذلك، يتدخل مجلس الأمن في حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يعتبر أنها تشكل تهديدا للسلام في العالم، وله في هذه الحالة أن يتخذ تدابير قمعية أو قصرية ضد المسؤولين عنها[2].

ويمتلك مجلس الأمن العديد من الآليات الفعالة لحماية حقوق الإنسان، في مجال اختصاصه في الدفاع عن السلم والأمن الدوليين، وتمتاز هذه الآليات بالتنوع والفعالية في حال استخدامه لها، وفقا للتوضيح التالي[3]:

أ- إصدار القرارات: خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبرا، تتسم بالسمو والعلو عن غيرها، ما يكسبها أهمية وقوة، وما يعزز إلزاميتها تعهد دول أعضاء الأمم المتحدة " قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها" وفق للمادة 25 من الميثاق[4]، وفي مقابل قرارات لا تتعدى كونها توصيات غير ملزمة تصدرها الجمعية العامة.

والجدير بالذكر أن درجة إلزامية قرارات وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة لا تستشف، كأصل عام، من شكل ومسميات هذه القرارات أو من الجهة التي قامت بإصدارها (مجلس الأمن، الجمعية

[1] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 171.

[2] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 173.

[3] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 227.

[4] أنظر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي) أو في مواجهة من تم إصدارها (دول أعضاء أو دول غير أعضاء، دول قويّة أو دول ضعيفة)، بل يجب أن يبحث عن هذه الإلزامية وبشكل دقيق في مضامين ومحتويات هذه القرارات والعبارات والمصطلحات المستخدمة فيها (هل هي عبارات قطعية وملزمة، أم هي عبارات مرنة وغير ملزمة)، والسياق الذي أعدت فيه (حالات الحرب أو السلم أو في ظروف استثنائية) وما هي الشكليات التي تم فيها اعتمادها وما هي الآليات التطبيقية التي تتضمنها.

كما يجب النظر، في الأخير، إلى درجة التزام الدول اختياريا للعمل بأحكام هذه القرارات والتوصيات والإعلانات، إذ من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ما حازت على إجماع وانخراط دولي شبه كليّ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وقرار الجمعية العامة حول المبادئ العامة لاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي لعام 1963، حيث تم اعتباره مالا وتراثا مشتركا للإنسانية[1].

ب- العقوبات الاقتصادية: تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تأخذ العقوبات الاقتصادية شكلا محددا وقصير الأمد، وأحيانا تأخذ شكلا كاملا وطويل الأمد.

وتعتبر العقوبات الاقتصادية سلاحا ذا حدين، كون نتائجها لا تقف عند حد الضغط على الحكام، بل يعاني منها شعوب الدول المفروضة عليها العقوبات، وغالبا تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها.

ج- التدخل الإنساني: تهدف هذه الآلية إلى تقديم المساعدة والعون للشعوب التي تتعرض لانتهاكات، ومن ضمن تطبيقات التدخل الإنساني، تقديم المواد الغذائية والخدمات الصحية، ومن الجدير ذكره أن التدخل الإنساني، يقدم مساعدات لضحايا حقوق الإنسان، ولا يشمل قمع الانتهاكات نفسها.

[1] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 176.

د- التدخل العسكري: من اختصاصات مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عسكرية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في حال تعذر الأساليب والطرق الأخرى، مستندا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر هذا الإجراء أشد وأصعب وأخطر الآليات، والتي يمتلكها مجلس الأمن، خاصة في ظل الاستخدام المغلوط لها.

هـ- تشكيل محاكم خاصة: يختص مجلس الأمن بتشكيل محاكم خاصة لمجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الإنسان.

إن الآليات السابقة التي تضمنها الميثاق، لم تبقى حبرا على ورق، بل قام مجلس الأمن في العديد من الحالات بفرض جزاءات اقتصادية وغيرها من الجزاءات وأذن باستعمال القوة العسكرية وإقامة محاكم جنائية خاصة.

3- آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة، وفقا للمادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ولكنه من الناحية العملية يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة، ولكن هذا لا يعني فقدان الجهاز لاستقلاله المتمتع به فيما يتعلق بالوظائف المسندة له[2].

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الإختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي[3]:

أ- إعداد الدراسات والتوصيات بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.

ب-تقديم التوصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها في العالم أجمع.

ج- تجهيز مشاريع الاتفاقيات لحقوق الانسان وعرضها على الجمعية العامة.

د-الدعوة إلى عقد المؤتمرات في المجالات التي تقع ضمن اهتمامه.

---

[1] أنظر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 181.

[3] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 228.

هـ- يقوم بتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة والمتعددة.

و- تقديم التوصيات إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة وإلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية،

ز- يمثل بوابة التواصل والتنسيق بين الأمم المتحدة وكافة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ويمتلك المجلس مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان، وفقا للتوضيح التالي:

أ- بحث التقارير: يقوم المجلس بدراسة وبحث التقارير المقدمة من مجلس حقوق الإنسان، واللجان التعاقدية، واللجان الفرعية، وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة، والتي تعتمد إلى حد كبير جدا على تقييماته وتوصياته.

ب- إنشاء اللجان المتخصصة: يقع في إطار صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل الأجهزة الفرعية، وقد قام وفقا للمادة 68 من الميثاق بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، والتي أسهمت بشكل فاعل في صياغة الإعلان والعهدين، وقد تم حل لجنة حقوق الإنسان، ليحل مكانها مجلس حقوق الإنسان، وأنه مراعاة لخصوصية ووضعية المرأة، أنشأ في العام 1949 لجنة المرأة لتقوم بإعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين.

ج- اتخاذ القرارات: من أهم القرارات التي أصدرها " قراريه الشهيرين " رقمي 728 و1325 عام 1959، وقد مهد هذا القرار للجنة حقوق الإنسان المنحلة لاتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان، ومنذ العام 1979 تم إنشاء آليات لبحث حالات قطرية أو مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان، ثم اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1503 عام 1970، الذي يخول المنظمات الحكومية والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوى إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مكان ما، والذي يعتبر أقدم آلية للشكوى في منظومة الأمم المتحدة[1].

[1] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 184.

د- التوصيات: يقوم المجلس بإصدار توصيات إلى الدول والوكالات المتخصصة، تتضمن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

ومن أبرز مهامه " تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، ولكنها لا تتمتع بأي قوة إلزامية.

هـ- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الساعد الأيمن للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تنظيم وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يقوم المجلس بإعدادها، ثم تقرر الجمعية العامة بعد ذلك، فغالبية الإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضير والإعداد لها.

و- عقد المؤتمرات الدولية: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعوا لعقد مؤتمرات دولية بشأن مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، بما يسهم في تحقيق دوره في مجال حقوق الإنسان، وغالبا ما تسهم المؤتمرات في التوصل لاقتراحات وتوصيات، في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والآليات الكفيلة بحمايتها.

ز- إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية: نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه[1]، حيث تلعب المنظمات غير الحكومية التي تحوز على مركز استشاري ورقابي لدى المجلس بناء على نفس المادة المذكورة دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى الحكومات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لكل تصرفات وأشكال القمع والانتهاكات، مستخدمة في ذلك أساليب منها[2]:

- تطوير مبادئ حقوق الانسان وإيجاد الآليات المناسبة لوضع تلك المبادئ موضع التنفيذ، إضافة إلى حث حكومات بلدانها على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.

[1] أنظر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 230.

– تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده عن طريق إيفاد مراقبين للوقوف حول مدى إلتزام السلطات في الدولة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالميا.

– قيام بتشكيل لجان تقصي الحقائق، تصدر هذه اللجان مع انتهاء تحقيقاتها تقارير حول حقيقة الوضع وفضح الانتهاكات والممارسات غير القانونية.

– ممارسة ضغوط دبلوماسية وسياسية على الحكومات، فقد تلجأ أحيانا إلى إصدار بيانات صحفية وبلاغات تحذيرية ونشر ما لديها من تقارير.

– تنظيم حملات عالمية وتظاهرات دولية ضد انتهاكات حقوق الانسان للتنديد ومطالبة المجتمع الدولي والتأثير على الرأي العام العالمي بالتحرك الفعال في مواجهة الحكومات المعنية بالانتهاكات.

– حق الطعن (الشكوى) المعترف لها بها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من خلال الإستناد إلى محامين دوليين.

– العمل على أن تتضمن التشريعات الوطنية للدول إجراءات كفيلة لحماية حقوق الانسان، وجعلها واجبة التطبيق والاحترام في جميع الحالات.

– النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية ووصفها بدقة، ووضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها.

– التنسيق مع منظمات دولية وإقليمية أخرى من أجل التعاون في تعزيز حماية حقوق الإنسان.

– العمل على ترسيخ وعولمة قضايا حقوق الإنسان.

– العمل على دعم القانون الدولي في شقه الإنساني وتطوير حقوق الإنسان في العلاقات الدولية.

– العمل على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر.

– العمل في ميدان الحرب ومساعدة الأفراد، ولعل من أبرز المنظمات غير الحكومية في هذا المجال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا_ آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة:

لم تكتف الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية الست، التي نص عليها الميثاق بحماية حقوق الإنسان، بل قامت بإنشاء أجهزة أخرى بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، وذلك وفقا لأحكام الميثاق، والذي نص على " أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى "[1].

وعادة ما يتم تشكيل الأجهزة الفرعية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتتميز الأجهزة غير الرئيسية ببنيتها الخاصة وشخصيتها الإعتبارية المستقلة عن الأجسام الرئيسية، حيث يتكفل قرار تشكيلها الصادر عن الجمعية العامة، بتحديد بنيتها وصلاحياتها وطبيعة علاقتها مع الأجهزة الرئيسية.

ومن الجدير ذكره، إن استقلالية الأجهزة غير الرئيسية، له طابع نسبي، خاصة وأن هذه الأجهزة تمارس دورها الإشرافي والرقابي، تحت مسؤولية ومرجعية أحد الأجهزة الرئيسية، مما يبرر هذه العلاقة المرجعية أن الأجهزة غير الرئيسية بمثابة أجهزة فرعية وأحد أدوات الأجهزة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان[2].

فمن الملاحظ أن مجلس حقوق الإنسان، يتبع للجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تتبع للأمين العام للأمم المتحدة، لكن كالهما يقدم تقاريره للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامـة، فهي استقلالية فـي إطار التنسيق والتكامـل في الأدوار، بما يعزز حماية حقوق الإنسان[3].

بالرغم من وجود العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا أننا سنركز على مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوصفها الأكثر أهمية وفاعلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 233.

[2] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 193.

[3] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 233.

1- مجلس حقوق الإنسان:

تشكل مجلس حقوق الإنسان عام 2006 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ليشكل بديلا عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام 1946، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان وضعف دورها واتباعها سياسة المكيالين من ناحية، والمساعي الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة من ناحية أخرى[1].

ويمتاز مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان بتبعيته مباشرة للجمعية العامة، باعتباره " هيئة فرعية تابعا لها "، في حين كانت اللجنة تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة له، كما أن تبعيته للجمعية العامة، ساهم في تجاوز مشكلة الإرتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي طالما عانت منها اللجنة سابقا، حيث كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بدور الوسيط بين اللجنة المنحلة والجمعية العامة.

ويتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وقد انعكس التوجه لعلاج ما وقعت به لجنة حقوق الإنسان من ثغرات على اختصاصات المجلس، فهو " الهيئة الحكومية الدولية الرسمية" في الأمم المتحدة التي تضلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان.

ولا تنحصر اختصاصات وصلاحيات المجلس، على حماية حقوق الإنسان في حالات السلم فقط، بل ولايته العامة تعطيه الحق في التدخل أيضا لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة، وقد مارس مجلس حقوق الإنسان اختصاصه في مجال القانون الدولي الإنساني، عندما قام الجيش الصهيوني بعدوانه على قطاع غزة، حيث قام بتشكيل لجنة تحقيق دولية برئاسة القاضي " غولدستون "، للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

وقد تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان اختصاصات المجلس وهي[2]:

---

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 234.

[2] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 237.

أ- تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وفقا للبند رقم 2 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل المجلس.

ب- يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة وتقديم توصيات بشأنها، كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، وفق للبند رقم 3.

ج- تضمنت الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة جملة من الإختصاصات، التي توجب قيام المجلس بها وهي[1]:

- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- الإضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- الإضطلاع بدور مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

[1] أنظر موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtml

أما فيما يتعلق بالأدوار والمهام والإجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، فلقد انتقلت للمجلس "جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت بيد اللجنة من قبل"[1]، مع إعطاء صلاحية للمجلس بإعادة النظر في كل ما ورثه عن اللجنة، بهدف تحسينها وتطويرها.

ومنعا لسياسة المكيالين التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة، وتحقيقا للمساواة ما بين الدول في نظر سجلها في مجال حقوق الإنسان، يقوم المجلس بالإستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان في جميع الدول، دون استثناء، على أن ينجز المجلس هذا الإستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى[2].

ومن المميزات الإيجابية لبنية المجلس، أن عضوية أي بلد به قد يتم تعليقها بغالبية ثلثي أعضاء المجلس في حال قيامها بارتكاب انتهاك جسيم، وترجم المجلس ذلك عمليا، باتخاذ قراره بتعليق عضوية ليبيا ردا على انتهاكات نظام القذافي لحقوق الإنسان.

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في العام 1993، وقد جاء استحداث هذا المنصب بناء على توصيات مؤتمر فينيا لحقوق الإنسان في العام 1993، أي أن الجمعية العامة ترجمت توصية مؤتمر فينيا عمليا في نفس العام وبعد أشهر محدودة من انتهاء أعمال المؤتمر[3].

كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة، وتعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان، ويجري اختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان عبر التعيين من الأمين العام للأمم المتحدة، وبموافقة الجمعية العامة، ويتم تعيينه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما من حيث متابعته، فهو يمارس مهامه تحت مرجعية ومسؤولية الأمين العام، حيث يخضع في مزاولة صلاحياته ومهامه لمساءلة الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[1] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 198.

[2] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 238.

[3] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 241.

إن عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان تحت إشراف ورقابة الأمين العام لا يحول دون تنظيم علاقاته مع الهيئات والأجسام الهامة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، حيث يقدم لهما تقارير سنوية، هذا عدا عن التعاون والتنسيق والتواصل معهما.

بالإضافة لذلك، يتعاون المفوض السامي وبعلاقة مباشرة مع الهيئات التعاقدية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومع الإجراءات الخاصة التي يشرف على ولايتها المقرون الخاصون وفرقة العمل، وبمعنى آخر فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان، يسهم بشكل فاعل في التعاون والتنسيق مع كافة الآليات لحقوق الإنسان، كما أنه على تواصل وتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وكان الهدف الطموح لإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان " قيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان"، خاصة في ظل تعدد وتنوع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والحاجة لضبط سياقها، وتنسيق مجهوداتها، وقد انعكس هذا الطموح على دور وصلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان، باعتباره "مسؤول الأمم المتحدة الرئيسي في حقوق الإنسان"[1].

كما أن الطموح وجد ترجماته في ولاية المفوض السامي، حيث تمتاز بأنها " ولاية واسعة النطاق"، وتشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

وقد تم ترجمة المسؤوليات والصلاحيات الواسعة للمفوض السامي لحقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة المنشأ لها سالف الذكر، حيث تحددت ولاية المفوض السامي بالمهام والصلاحيات التالية[2]:

أ- تعزيز وحماية وتمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 242.

[2] نبيل العربي، مرجع سابق، ص 213.

ج- تعزي وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

د- توفير الخدمات الإستشارية والمساعدة الفنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدول المعنية وعند الإقتضاء، للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف دعم الإجراءات المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان.

هـ- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

و- أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع دول العالم.

ز- إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لواليته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان.

ي- تنسيق الأنشطة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

ع- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتوقيتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

غ- الإشراف عموما على مركز حقوق الإنسان.

البند الثاني _ آليات عمل الوكالات المتخصصة:

لا تكتمل آليات حماية حقوق الإنسان، بالحديث عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال فقط، على النحو الذي عرضناه سابقا، فهي ليست المنظمة الدولية الوحيدة التي أصدرت أو يسرت إصدار معايير لحقوق الإنسان على مستوى العالم، فالوكالات المتخصصة تلعب أيضا دورا هاما في تأطير حقوق الإنسان، وإيجاد آليات لحمايتها.

والوكالات المتخصصة هي "منظمات دولية عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة"، وهي متصلة بالأمم المتحدة، أما من حيث مركزها القانوني، تعتبر وكلات مستقلة عن الأمم المتحدة، ولها شخصيتها المستقلة وإدارتها الخاصة، كما أنه لكل واحدة من هذه الوكالات عضويتها وميزانيتها وجهازها الخاص[1].

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 248.

ومن أهم الحقوق التي تدافع عنها الوكالات الدولية، الحق في العمل والصحة والثقافة والتعليم والتربية، ومن هذا المنطلق يطلق عليها " الوكالات ذات الموضوع الواحد"، حيث تختص بالدفاع والحماية عن حق محدد من حقوق الإنسان المتسعة والمتشعبة.

وفيما يتعلق بعلاقتها مع الأمم المتحدة، تربطها علاقة تنسيق لا علاقة تبعية فهي ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة أو فروعا ثانوية لها، وإنما هي منظمات دولية مستقلة ويتم تنظيم علاقتها مع الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتولى مهمة التنسيق ما بين هذه الوكالات وبين الأمم المتحدة.

ومن أهم الإختصاصات التي تقوم بها الوكالات المتخصصة الإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين كل في نطاق تخصصه، والدفاع عن حقوق الإنسان في حقل محدد، فطابع عمل الوكالات المتخصصة يمتاز بالتركيز على مجال من مجالات حقوق الإنسان.

ولعل أكثر الوكالات الدولية فعالية منظمة العمل الدولية أسهمت في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه عام، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بوجه خاص، فقد قامت المنظمة بوضع مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية الأساسية والتوصيات والإجراءات لحماية الحقوق الاقتصادية وغيرها من الحقوق، ما يعني أن منظمة العمل تراعي الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها، مبدأ المساواة وحظر التمييز على أساس الجنس بين العاملين والعاملات، بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية إزالة كافة أشكلا التمييز ضد المرأة[1].

ومن أهم الإختصاصات التي تتولاها منظمة العمل الدولية ما يلي:

أولا_ حماية الطبقة العاملة.

ثانيا_ حماية حرية التنظيم النقابي.

ثالثا_ العدالة الاجتماعية.

رابعا_ الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية.

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الثاني: آليات الحماية على المستوى الوطني

حظيت منظومة حقوق الإنسان باهتمام المجتمع الدولي، من خلال وضع اتفاقيات دولية وإقليمية تمخض عنها إرساء آليات لتطبيقها سواء كانت لجان أو محاكم دولية أو إقليمية. وهو ما كان دافعا هاما لدول العالم من أجل تأسيس آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان، مستمدة ذلك من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الواجب إتباعها في إحداث المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 1993، والتي يطلق عليها تسمية مبادئ باريس[1].

وبالتالي أصبحت كل دولة تتحمل المسؤولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إحدى الآليات المهمة لكفالتها داخليا، وهي تحظى بتشجيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، لأنها تساهم في تعزيز التعاون والتنسيق في مسائل حقوق الإنسان. وقد دعا لقاء باريس في العام 1991 الحكومات إلى المبادرة بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم استشارات للحكومات حول حماية حقوق الإنسان، وهو ما أكده إعلان فيينا ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993 والمتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والذي تم فيه التأكيد على أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا للتشريع الوطني[2].

فرغم ما بدا من اهتمام لحقوق الانسان وحرياته الأساسية من خلال الاعتراف والإقرار والتعزيز، ورغم قبولها العلمي من معظم دول العالم إلا أنها حسب الكاتب جاك دونللي ما تزال مرهونة بالفعل الوطني، وهذا يعود إلى أن الأصل في حقوق الإنسان نشأتها بوصفها جزء من النظام القانوني الوطني، ومن ثمة فإن المسؤولية الأولى تقع على الدولة لخلق نظام وطني فعال لحقوق الإنسان يبدأ بالإقرار وينتهي بالتنفيذ[3].

---

[1] محسن عوض، عبد الله الخليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005، ص17.

[2] محسن عوض، عبد الله الخليل، مرجع سابق، ص17.

[3] جاك دونللي، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ط 1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص 89.

تتعدد الآليات التي يمكن أن توصف بانها من جملة الآليات التي تساعد على حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، تستهدف مواصلة تنمية المعايير الدولية ورصد تنفيذها وتعزيز الامتثال لها والتحقيق في الانتهاكات الماسة بحقوق لإنسان، وهذا نظرا لازدياد الوعي ومعرفة المواطنين لجملة من حقوقهم من جهة والتطور والتنوع في طبيعة الهيئات التي تدافع عن حقوق الإنسان من جهة أخرى[1].

وسنخص بالذكر في هذه الدراسة آليات حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، حيث سعت الدولة الجزائرية من خلال تعزيز منظومة حقوق الإنسان بآليات قانونية ومؤسسية تكفل للمواطن حياة لائقة.

حيث اهتم النظام الجزائري بمسألة حقوق الإنسان باعتبارها ركيزة أساسية لدوامه واستقراره ومقياس لشرعيته، فسعى إلى تطوير مفهومها وتوسيع مصادرها وتفعيل آليات حمايتها تماشيا مع المتغيرات المتسارعة والاهتمام المتزايدة لهاته الحقوق وتطورها مع تطور المجتمع الإنساني ووسائله التقنية والتكنولوجية والإلكترونية وتطور الانسان ذاته، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فأصبح موضوع حقوق الإنسان يحتل مكانة كبيرة في دساتير الدولة الجزائرية باعتبارها قوانين أساسية[2].

حيث سارت الجزائر في نفس السياق في التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 فوسعت من نطاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أحكامه وفقا لما جاءت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فتضمن التعديل الدستوري الأخير إيجاد آلية دستورية فعالة تعمل على حماية حقوق الانسان وترقيتها وضمان عدم انتهاكها. وسنتناولها فيما يلي بيانه[3]:

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر دمشق، سورية، 2002، ص 78.

[2] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 22.

[3] مسعودي عودة، تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري 2020، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المدية، مجلد 13 عدد رقم 4، جويلية 2021، ص 191.

البند الأول _ الآليات الدستورية المكلفة بحماية حقوق الانسان:

أولا_ المحكمة الدستورية: استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير 2020 المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري، كمؤسسة دستورية مستقلة ينعقد لها الاختصاص في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية من خلال تولي الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات وإبداء الآراء والفصل في المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور.

حيث نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 على " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكم أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"[1].

ثانيا_ المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان: يعد المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية يتولى مهمة ترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المادة 212 من التعديل الدستوري 2020.

ومن بين المهام المنوطة بالمجلس في إطار حماية وترقية حقوق الإنسان وفقا لما نصت عليه المادة 212 من التعديل الدستوري 2020 فإنه[2]:

1- يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكّر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

2- يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كلّ حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكلّ إجراء مناسب في هذا الشّأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

3- يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

4- كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

[1] أنظر التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 41.

[2] أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر https://cndh.org.dz/

البند الثاني _ الآليات الداعمة لحماية وترقية حقوق الإنسان:

أولا_ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: يعد هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وخاصة ما يتعلق بمسألة حقوق الانسان، فعلاقته المباشرة تعد ضمانة لعدم انتهاكها واهدارها، كما يسعى الى اشراك المجتمع المدني بمختلف أطيافه في إطار التشاور الوطني حول مواضيع تمس كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لإيجاد سبل تنميتها وترقيتها[1].

ثانيا_ المجلس الأعلى للشباب: يعد هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث يتولى مهام لها علاقة وطيدة بترقية وحماية حقوق الإنسان والتي تمس بالأخص فئة الشباب باعتباره عصب الأمة، وتتمثل المهام الموكلة إليه طبقا للمادة 215 من التعديل الدستوري 2020 فيما يتعلق بنقل حاجات الشباب والعمل على ازدهارها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، وترقية الحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[2].

ثالثا_ المرصد الوطني للمجتمع المدني: يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وفقا للمادة 213 من التعديل الدستوري 2020.

وباعتبار أن المجتمع المدني من المفاهيم المعاصرة التي لاقت اهماما متزايدا من طرف الباحثين نظرا للدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في حياة الفرد. فلا يخفى علينا أن للمجتمع المدني بمختلف أطيافه دور هام في مواجهة المشاكل والازمات في مختلف المجالات مع المحافظة على المبادئ والقيم الإنسانية، ولعل خير دليل على ذلك عملياته التضامنية الإنسانية خلال جائحة كورونا لسنة 2020[3].

[1] إبراهيم بكاكرة، القانون الدستوري ودوره في حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 44.

[2] إبراهيم بكاكرة، مرجع سابق، ص 43.

[3] مسعودي عودة، مرجع سابق، ص 192.

خاتمة:

يعد موضوع حقوق الانسان من المواضيع القانونية الشائكة والمعقدة والتي لا تفقد بأي حال من الأحوال جديتها وأهميتها وهذا بالنظر إلى الأهمية التي تحضاها في الدراسات القانونية وبالأخص فيما تطرحه التحولات الدولية الراهنة من إشكالات عميقة تفرض على الدول أمورا تخضع لها تحت الحاجة الملحة للخروج من أزمة محددة، وبالنظر كذلك إلى الأهمية التي تحققها كقيمة فعلية في إطار الشرعية الدولية والتي تساهم في إيجاد نظام دولي متكامل من الضمانات والآليات القانونية تعمل في إطار التأثير المتبادل وصولا إلى غاية وهدف وحيد وهو ضمان حماية حقوق الانسان وصيانتها بشكل عادي وفي أحسن الظروف.

غير أنه بالرغم من التقدم الذي تحقق في وضع آليات لحماية وترقية حقوق الإنسان وإنشاء نظمها ومؤسساتها على المستويات الدولية والوطنية، فالواقع يثبت في ظل التحولات الدولية الراهنة وجود ظلم وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان وإفلات من العقاب، وتحويل النقاش عن حقوق الإنسان إلى جدل، يشير ذلك الى الانقسام والفرقة وعدم وجود رؤية موحدة بين زعماء العالم بشأن تطوير آليات مشتركة تكون فعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، الشيء الذي لا يبعث على التفاؤل إذ أصبحت القوة العظمى في العالم هي التي تتحكم في هذه التحولات الدولية وتوجهها لخدمة مصالحها وأهدافها ولا حساب في ذلك للدول الضعيفة التي تعاني من ويلات الحرب والتعذيب الممارس على مواطنيها، خاصة الأطفال والنساء وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

إذ أننا نجد أن التحولات الدولية عملت على صعيدين بخصوص مفهوم حقوق الانسان على:

1- عززت مكانة الدول في الغرب بشكل غير مسبوق، إذ جعلت من هذه الدول قوة مركزية تسيطر على مختلف المجالات سواء اقتصاديا أو ماليا أو تكنولوجيا أو إعلاميا أو صناعيا أو عسكريا أو ثقافيا، وحققت لها هيمنة وانتشار واسعا جعلها تفرض توجهاتها المختلفة على العالم أجمع. وهي بذلك تصبح قائدة للتحولات الدولية على مستوى العالم.

2- أضعفت التحولات الدولية من مكانة حقوق الانسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالأخص في دول العالم الثالث الضعيفة بشكل ملفت للنظر وتغير دور هذه الدول من دولة تابعة إلى الدول الكبرى في توجهاتها المختلفة ومصالحها القومية إلى دول خاضعة لسلطات ومصالح الدول القائدة للتحولات والتطورات الدولية.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا تصنيف الدول إلى صنفين:

أ- دول تستطيع أن تستغل وتمسك بزمام التحولات الدولية وتسخرها لخدمة مصالحها، وهي بالطبع دول قوية اقتصاديا وسياسيا وعسكريا.

ب- دول تستطيع أن تفرض برامجها على دول أخرى من خلال مشروطيتها وضغوطها التي تزداد قوة يوما بعد يوم.

وعليه يمكن أن نستنتج بأن التحولات الدولية في المنظور القريب، ووفق الطرح السابق، تعمل على إضعاف حقوق الانسان على النحو الذي يلي:

أ- فرض فاعلين دوليين جدد لا يحترمون حقوق الانسان في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي.

ب- إضعاف آليات حماية حقوق الانسان مثل هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها وتحويلها إلى نادي للأمم، تفقد فاعليتها في حماية وتعزيز حقوق الانسان وترقيتها.

ت- إستخدام القوة العسكرية من قبل الدول القائدة للتحولات الدولية لفرض مصالحها في شتى بقاء العالم وذلك دون قاعدة شرعية وعلى حساب حاجات الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، أو العمل من خلال ازدواجية المعايير في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان.

وعليه فإذا كانت هناك عوامل موضوعية تغير أو تبدل من مفاهيم ومقاييس ومقومات حقوق الانسان في ظل الشرعية الدولية، فإن ذلك لا يعني التسليم بالتحولات والتغيرات الدولية كما هي وكما يريدها الكبار واعتبارها قضاء وقدر وحتمية فرضتها عوامل جديدة لا مناص منها، لأن ذلك يعني التخلي عن الشرعية الدولية وسيادة القانون، بل المقصود من ذلك هو التدبر لتحقيق أقصى استفادة ممكنة، والابتعاد عن السلبيات والمضار إلى أقصى حد. وهذا يعني عدم رفض فكرة التحولات الدولية في جوهرها لأنها إحدى حقائق العصر. فالأمر ليس قبولا أو رفضا، وإنما تعامل متنوع يستفيد من العناصر الإيجابية ويرفض العناصر المعرقلة وتهيئة الظروف المناسبة لتطويع الفرص التي تتيحها التحولات الدولية في إطار الشرعية الدولية.

وعليه فالعالم اليوم في خضم هذه التطورات والتغيرات يحتاج إلى أن تؤمن القوة العظمى إيمانا حقيقيا بقضية حقوق الإنسان، وتلتزم التزاما أصيلا في الداخل والخارج بالشرعية الدولية ولن يتأتى ذلك إلا بعد وضع آليات فعالة وناجحة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتدعيم الشرعية الدولية وسيادة القانون، ومسألة التفاؤل بالمستقبل تكمن في حقيقة أن ثمة مجتمعا إنسانيا عالميا يسير نحو التوحد رافضا كل أشكال التقسيمات، ويطالب بعمل موحد من جانب الدول.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

I- الدساتير:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963.

II- اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة:

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

5- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في 25 حزيران/ يونيه 1993.

ثانيا: المؤلفات

أ- المؤلفات العامة:

1- المنجد الوسيط، المجلد الثاني، القاهرة، 1989

2- أحمد عاطف، الحرب الروسية _ الأوكرانية، عودة الصراعات الكبرى بين القوى الدولية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2023.

3- أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الإستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2005.

5- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2006.

6- حميد حمد السعدون، فوضوية النظام العالمي الجديد وأثاره على النظام الإقليمي العربي، ط1، دار الطليعة العربية، الأردن، 2001.

7- طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

8- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

9- محمد الطاهر، الحريات الرقمية: المفاهيم الأساسية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2020.

10- محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، ط 1، المغرب، 2000.

11- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة نموذجا، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

12- محمود السيد حسن داوود، إزدواجية المعايير في أعمال المنظمات الدولية وأثرها في تكوين التطرف والإرهاب، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.

13- سعيد عامر وعلي محمد عبد الوهاب، الفكر المعاصر في التنظيم الدولي، ط 1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ب ت ن.

14- سفيان لطيف علي، التعسف في إستعمال حق النقض في مجلس الأمن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

15- سلامة حسين مصطفى، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

16- عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، ط 1، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2009.

17- رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغير، دار النهضة العربية، ط 1، لبنان، 2003.

18- ريمون حداد، العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت، لبنان، 2000.

ب- المؤلفات المتخصصة

1- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، ط 2، دار العلم للملايين، لبنان، 1998.

2- الشافعي محمد بشير، كود حقوق الإنسان: شرح وتعليق، منشأة المعاف، ط 2، مصر، 2008.

3- أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الفكر دمشق، سورية، 2002.

4- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر دمشق، سورية، 2002.

5- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

6- أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 2، النهضة العربية، مصر، 2007.

7- إيناس محمد البهجي، الشرعية الدولية في المواثيق والقوانين الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

8- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان "الآليات والقضايا الرئيسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

9- بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد-دراسة موثقة، ط 1، دار طلاس للدراسة والنشر، سورية، 1994.

10- جمال علي زهران، النظام الدولي والإقليمي عن الاستمرارية والتغير، ط 1، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، مصر، 1998.

11- جاك دونللي، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ط 1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.

12- هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان – التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2017.

13- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

14- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

15- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

16- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2014

17- محمد وفيق أتلة، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1976.

18- محمد أمين الميداني، النظام الأروبي لحماية حقوق الإنسان، ط 1، دار البشير، عمان، 1989.

19- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

20- محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ط 2، بيروت، لبنان، 2007.

21- محمد سعدي، حقوق الإنسان (الأسس، المفاهيم والمؤسسات)، مطبعة أنفو، المغرب، 2012.

22- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، ط 1، دار التيبة، لبنان، 2008.

23- محسن عوض، عبد الله الخليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005.

24- محمود قنديل، حقوق الإنسان مفاهيم أساسية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.

25- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

26- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، ط 3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت لبنان، 2004

27- سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 3، دار الشروق والتوزيع، الأردن، 2006.

28- سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1، جروس برس، لبنان، 1986.

29- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

30- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

31- عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

32- عبد العزيز محمد سرحان، العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

34- عصام أحمد محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

35- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985.

36- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- إبراهيم بكاكرة، القانون الدستوري ودوره في حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022.

2- ياحي ليلى، تطور مفهوم حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.

3- معزوزي علي، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

4- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.

5- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

رابعا: المقالات

1- أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، 1998.

2- إبراهيم ابراش، حقوق الشعب الفلسطيني من الشرعية التاريخية إلى الشرعية الدولية، مجلة دراسات فلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، عدد 42، ربيع 2000.

3- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993.

4- جاريت إيفانز، محمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 54، 2004.

5- يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات إستراتيجية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 49، 2001.

6- محمد عنوز، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي، مجلة الحوار المتمدن، عدد 773، مارس 2004.

7- محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية، المستقبل العربي، العدد 56، سنة 2006.

8- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، 2018، الجزائر.

9- مسعودي عودة، تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري 2020، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المدية، مجلد 13 عدد رقم 4، جويلية 2021.

10- نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، عدد 114، أكتوبر 1993.

11- سرور طالبي الم، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الانسان، العدد 03، حزيران 2012.

12- علاء العنزي، سؤدد العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.

13- عبد الكريم محسن، نحو تفعيل المؤسسات: إدارة واستراتيجيات التغيير، مجلة حموا رابي، عدد 35، 2006.

14- فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850 مختارات 2003.

15- شاهين علي شاهين، إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت- مجلة النشر العلمي، العدد الرابع، ديسمبر 2004.

خامسا: الوثائق

1-الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، DP/HR/925/Rev.1، 1995.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العنوان الالكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights، تاريخ التصفح: 03/14/ 2023.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، العنوان الالكتروني:

https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtml: تاريخ التصفح: 2023/05/09.

3- المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، العنوان الالكتروني: https://cndh.org.dz/

تاريخ التصفح: 2023/05/22.

4- منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، العنوان الالكتروني:

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights، تاريخ التصفح: 2023/05/07.

العنوان	الصفحة
الواجهة	
إهداء	أ
شكر وعرفان	ب
قائمة بأهم المختصرات	ج
مقدمة	01
الفصل الأول: حقوق الإنسان والشرعية الدولية وفق قواعد القانون الدولي	07
المبحث الأول: مفهوم الشرعية الدولية لحقوق الانسان	08
المطلب الأول : الإعلان العالمي لحقوق الانسان	09
الفرع الأول : مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	10
الفرع الثاني: الطابع القانوني للإعلان	13
المطلب الثاني : العهدان الدوليان والبروتوكولان الإضافيان	14
الفرع الأول: مضمون العهدين الدوليين والبروتوكولين الإضافيين	16
الفرع الثاني: آليات تطبيق العهدان الدوليان	18
المبحث الثاني: المركز القانوني لحقوق الانسان بين الالتزام بالشرعية الدولية وصعوبات التنفيذ	20
المطلب الأول: طبيعة الالتزام الدولي بالشرعية الدولية لحقوق الانسان	20
الفرع الأول: الطبيعة الشارعة لقواعد حقوق الانسان	23
الفرع الثاني: إلزامية قواعد حقوق الإنسان	26
المطلب الثاني: صعوبات تنفيذ الالتزام الدولي بالشرعية الدولية لحقوق الانسان	28
الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بخصوصيات حقوق الانسان	28
الفرع الثاني: تغيير مرتكزات وأولويات الشرعية الدولية	29
الفصل الثاني: حقوق الانسان بين النصوص القانونية والتحولات الدولية	32
المبحث الأول: حقوق الانسان في ظل التحديات والتحولات الدولية الراهنة	33
المطلب الأول: تعريف التحول الدولي وأهم مستوياته	33
الفرع الأول: تعريف التحول الدولي	34
الفرع الثاني: مظاهر التحولات الدولية الراهنة	35

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الشرعية الدولية لحقوق الانسان ضمن تنامي وتأثير التحولات الدولية	41
الفرع الأول: الحدود الفاصلة بين الشرعية الدولية وحماية حقوق الإنسان	42
الفرع الثاني: انعكاسات التحولات الدولية الراهنة على حقوق الانسان	43
المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الانسان	45
المطلب الأول: بواعث الاهتمام بمسألة حقوق الانسان	46
الفرع الأول: الجهود الدولية لترقية حقوق الإنسان والأسباب الداخلية والخارجية المصاحبة لها	48
الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل التطور الرقمي	50
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان	52
الفرع الأول: آليات الحماية على المستوى الدولي	52
الفرع الثاني: آليات الحماية على المستوى الوطني	71
خاتمة	75
قائمة المراجع	77
الفهرس	85
الملخص	

ملخص مذكرة الماستر

تحاول هذه الدراسة التي بين أيدينا معالجة موضوع حقوق الانسان وحصره بين الشرعية الدولية وافرازات التحولات والتحديات الدولية الراهنة، وإيجاد علاقة التأثير والتأثر بين تلك التحولات والتطورات والالتزام بالشرعية الدولية لحقوق الانسان.

وفي هذا السياق أشرنا إلى أنه إذا كان من المنطق أن تكون حقوق الانسان محكوم عليها بالتطور والتحول تماشيا مع التحولات الكبرى والعميقة على الساحة الدولية، فإن ما يرفضه المجتمع الدولي في غالبيته هو الاتجاه السائد لدى الدول الكبرى حاليا نحو تعمد ضرب الشرعية الدولية ومقومات وأسس القانون الدولي ولعل بروز قوى جديدة على الساحة الدولية وقيام ميزان قوى جديدة في المستقبل غير البعيد هو الكفيل باستعادة مصداقية القانون الدولي والشرعية الدولية لحقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية:

1/ حقوق الانسان 2/ الشرعية الدولية 3/ التحولات الدولية 4/ الآليات القانونية

Abstract of The Master's Thesis

This study in our hands attempts to address the issue of human rights and confine it between international legitimacy and the results of the current international transformations and challenges, and to find a relationship of influence and vulnerability between those transformations and developments and the commitment to international legitimacy of human rights.

In this context, we pointed out that if it is logical that human rights are doomed to development and transformation in line with the major and profound transformations in the international arena, then what the international community rejects in the majority is the prevailing tendency of the major powers today towards intentionally striking international legitimacy and the foundations and foundations of international law. Perhaps the emergence of new powers on the international scene and the establishment of a new balance of power in the not too distant future is the guarantee of restoring the credibility of international law and the international legitimacy of human rights.

Keywords :

1/human rights 2/International legitimacy 3/international transitions 4/legal mechanisms